جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الضّرر في المسؤوليّة الإدارية

كمذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
- بوهلال تينهينان.
- لواشريّة فلة.

إشراف الأستاذ:
أ| دريدر مالكي.

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا
الأستاذة :أ/دريدر مالكي.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 04|07|2023.

شكر وتقدير

في البداية نرغب في أن نعبّر عن شكرنا وامتناننا العميق لله عزّ وجلّ، الذي هو صاحب المنّ والعطاء، على أنّه وفّقنا وسدّد خطانا بفضله وكرمه، وبفضله أنجزنا هذا العمل بنجاح.

كما نودّ أن نعبّر عن تقديرنا الصّادق وامتناننا العميق للأستاذ القدير السيّد "دريدر مالكي"، الذي وافق على الإشراف على مذكّرتنا. وقدّم لنا نصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيّمة، ولهذا نودّ أن نعبّر عن خالص الشّكر له.

كما نخص بالشّكر أساتذتنا الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة.

وفي الخير نوجّه تشكّراتنا العميقة إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، وكلّ موظفيها وعمّالها الذين لم يدخروا جهدا في سبيل نجاحنا، فلهم منّا جميعا أسمى عبارات الاحترام والتّقدير وجزاهم الله كل خير.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي، وكلّ الأقارب كل واحد باسمه دون استثناء.

إلى زملاء الدّراسة.

إلى كلّ من شجّعنا في رحلتنا إلى التّميّز والنّجاح.

إلى كلّ من ساندنا ووقف بجانبنا.

اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا عِلمًا.

بوهلال تينهينان

إهداء

أهدي إنجازي المتواضع إلى الإنسان الذي في كلّ مرّة يمهد لي الطّريق قبل أن أسلكها

الذي إذا طلبت منه نجمة واحدة منحني السّماء كلّها

أبي سندي وقوّتي ومأمني.

إلى أوّل إنسان رأيته عند ولادتي، إلى تلك المرأة التي أوصى الرّسول عليه أفضل الصّلاة والسّلام، لقوله: "أمّك ثمّ أمّك ثمّ أمّك ثمّ أبوك ثمّ أدناك ثمّ أدناك".

إلى أختي رفيقة دربي بالإضافة إلى كلّ عائلتي من صغيرهم إلى كبيرهم.

إلى كلّ من ساعدني سواء كان من قريب أو من بعيد.

ولا أنسى الأساتذة الكرام جزاهم الله أضعافا مضاعفة من الخير.

لواشريّة فلّة

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ص ص: من الصّفحة.....إلى الصّفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

د.ت: دون تاريخ.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة.

ق.م: القانون المدني.

ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

مقدّمة

مقدّمة

تعتبر المسؤوليّة الإداريّة مفهوم قانوني، حيث يتمّ من خلاله تحديد مدى المسؤوليّة التي تتحمّلها الإدارة العامّة عن تصرّفاتها وقراراتها. فهي نوع من أنواع المسؤوليّة القانونيّة، الذي يتعلّق بمسؤوليّة الدّولة والإدارة العامّة عن أعمالها الضّارة.

وهي الحالة القانونيّة التي تلتزم بها الدّولة والمؤسّسات، والمرافق والهيئات الإداريّة العامّة نهائيّا، بدفع تعويض عن الضّرر الذي تسبّبت فيه للغير بفعل الأعمال الإداريّة الضّارة. هذه الأعمال غير مشروعة، فهي تقوم عندما ينتج ضرر ما جراء أعمال الإدارة. تهدف بمجملها إلى تحقيق المصلحة العامّة.

يعدّ الضّرر ركن جوهريّ في المسؤوليّة الإداريّة، حيث أنّه لا مسؤوليّة من غير ضرر، فهو مقوّم لا غنى عنه في إقرار المسؤوليّة وقيامها، فهو شديد التّأثير بما يلحق من تطوّر بنشاط الإدارة ومجالات تدخّلها، وكذا المفاهيم والمبادئ الحديثة التي ترتكز على ضمان حقوق وحرّيات الأفراد.

تُبنى المسؤوليّة الإداريّة على ثلاث أركان وهي: الخطأ، الضّرر والعلاقة السّببيّة، حيث أنّها عرفت تطوّرا وأصبحت من الممكن أن تقوم من دون خطأ. إلّا أنّ الضّرر له أهميّة كبيرة لذلك لا يمكن أن تقوم المسؤوليّة من دونه.

يتّفق الكلّ على أنّه بانعدام الضّرر لا تقبل دعوى التّعويض، وذلك لانعدام المصلحة وفقا للقواعد العامّة في التّقاضي. فهو الوسيلة المعتمدة لقياس التّعويض المقصود بالضّمان، فهو الأساس لإقرار التّعويض، يمكن المطالبة بإحقاق مسؤوليّة الأشخاص القانونيّة عنه، فلا مسؤوليّة من غير تحقّق حالة الهدر، التي تلحق مصالح الإنسان الجوهريّة والحيويّة بغض النّظر عن ارتباط تلك المصالح بشخص الإنسان وجسمه، أو ذمّته الماليّة وحالته المعنويّة.

أسباب اختيار الموضوع

- **الذاتيّة:** إنّ اختيار هذا الموضوع يرجع لما نجده من ميول لمواضيع القانون الإداري، فهو موضوع جيّد للدّراسة والبحث، ويتناسب مع الواقع. وعلى علمنا أنّه لم يحظى بالدّراسة الكافية على غرار بقيّة أركان المسؤوليّة الإداريّة.
- **الموضوعيّة:** من الأسباب الموضوعيّة لاختيار هذا الموضوع أهميّته الكبيرة في المسؤوليّة الإداريّة، وقلّة البحوث فيه، ممّا شكّلت لنا دافع التّعمّق في مسائله وبيانها في مذكّرة علميّة، عسى أن نظيف جديدا إلى المكتبة القانونيّة.

الهدف من الدّراسة

تهدف هذه الدّراسة إلى دراسة وتحليل مفهوم الضّرر ضمن إطار الالتزام الإداري، والتّركيز في الآثار والتّبعات القانونيّة والماليّة التي يمكن أن تنشأ عن وجود ضرر في سياق المسؤوليّة الإداريّة. وتهدف أيضا إلى توضيح حقوق الأفراد أثناء إصابتهم بأضرار جراء أعمال الإدارة، وذلك من خلال إبراز حقيقة الضّرر القابل للتّعويض، وما ينجر عنه من تعويض يستحقّه المضرور من فعل الإدارة.

أهميّة الموضوع

يتّضح لنا أنّ ركن الضّرر ثابت وموجود في المسؤوليّة الإداريّة، سواء قامت هذه الأخيرة على أساس الخطأ أو بدون خطأ. بحيث انتفاء الضّرر يؤدّي لانعدام المسؤوليّة الإداريّة. ولهذا اجتهد رجال القانون الإداري في بحث ركن الضّرر، وتحديد شرط قيامه وآليّة جبره. وهنا تكمن أهميّة هذا الموضوع، حيث أنّ موضوع الضّرر لا يزال محلّ الدّراسة من طرف فقهاء القانون الإداري. وكذا اجتهاد القضاء الإداري، من أجل وضع نظام قانوني متكامل. يضمن التّوازن بين المصلحة العامّة والخاصّة، عند تقدير التّعويض الواجب على الأضرار التي تتسبّب فيها الإدارة.

وانطلاقا من هذه الأهداف والأسباب لاختيار الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكال التّالي: كيف نظّم المشرّع الجزائري الضّرر النّاتج عن المسؤوليّة الإداريّة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليّة اعتمدنا على عدّة مناهج، تتمثّل في المنهج الوصفي، والمنهج التّحليلي، وهذا من أجل التّعرض لمختلف جزئيّات البحث، وكذا تحليل بعض الآراء الفقهيّة والتّشريعيّة. بالإضافة إلى النّصوص والأحكام والقرارات القضائيّة ذات الصّلة بهذا الموضوع. ونظرا لأنّ هذا الموضوع نشأ أصلا في القضاء الفرنسي فقد استعملنا المنهج المقارن.

ولمعالجة هذا الموضوع يتمّ التّعرّض إلى الأحكام الموضوعيّة للضّرر باعتباره محلا لقيام المسؤوليّة الإداريّة (الفصل الأول)، أمّا الفصل الثّاني يخصّص لدراسة لجبر الضّرر اللّاحق بالضّحيّة الذي يعود مصدره الإدارة ونشاطها، ولا يتحقّق إلّا بالحصول على التّعويض الذي يتناسب ودرجة الضّرر(الفصل الثّاني).

الفصل

الأول

الفصل الأول

الأحكام الموضوعيّة للضّرر باعتباره محلّا لقيام المسؤوليّة الإداريّة

يعتبر الضّرر الرّكن الثّاني للمسؤوليّة الإداريّة بعد الخطأ، ويعتبر مقوّما لا غنى عنه في إقرار المسؤوليّة وقيامها. فالقاعدة العامّة تشير إلى: "لا ضرر لا مسؤوليّة".

الواضح أنّه لا مسؤوليّة من غير ضرر، حيث يعتبر إخلالا بحقّ أو مصلحة مشروعة ماديّة أو معنويّة، كما أنّ للضّرر أنواع تتدرج في ثلاث عناصر تمسّ بالمركز المادي أو المعنوي للشخص.

لا تقوم المسؤوليّة الإداريّة متى انتفى الخطأ أو الضّرر، أي لا بدّ من قيام العلاقة السّببيّة بينهما من أجل تحقيق التّعويض، هذه العلاقة تعتبر المقوّم الثّالث للمسؤوليّة الإداريّة. للمضرور الحقّ في معرفة الشّخص المتسبّب في حدوث الضّرر، ففي كلّ حالة يوجد شخص مسؤول، وذلك حسب المواقف التي تحدث. كما يمكن للإدارة أن تعفى من مسؤوليّة التعويض في حالات مختلفة تتمثّل في أسباب أجنبيّة ليس للإدارة دخل فيها. لهذا سنتناول في هذا الفصل، مدلول الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة (المبحث الأول)، ثمّ الجهة الإداريّة المسؤولة عن الضّرر (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

مدلول الضرر في المسؤولية الإدارية

لا يمكن الاعتراف بمسؤولية الإدارة بدون ضرر حتى لو لم يكن هناك خطأ ينسب للإدارة أو أحد موظفيها، لذلك سنتحدّث في هذا المبحث عن تعريف الضرر(المطلب الأول)، فالضرر قد يكون في صور وأنواع مختلفة وقد قام الفقهاء بعدة محاولات في تحديد هذه الأنواع (المطلب الثاني). أثيرت مسألة كيفية تحديد العلاقة السببيّة بين الخطأ والضّرر، حيث أنه لا تعويض إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر(المطلب الثّالث).

المطلب الأول

تعريف الضرر في المسؤوليّة الإداريّة

لا يختلف تعريف الضرر في القانون الإداري عن تعريفه في ق.م ، أي لا يمكن قبول مسؤولية الإدارة دون الضرر الناجم عنها، كما تضمّنت المادة 124 من ق.م.[1] من أجل فهم معنى فكرة الضرر الإداري، يجب فحص الجذور اللغوية لهذا التعريف (الفرع الأول) والمعنى الاصطلاحي للضرر (الفرع الثاني)، إضافة إلى التعريف الفقهي الذي ركّز عليه مختلف الفقهاء المسلمين (الفرع الثالث).

[1]– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26|09|1975، يتضمّن ق.م، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30|09|1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم07–05، المؤرخ في 13|05|2007.

الفرع الأول: التّعريف اللّغوي

الضرر مصدر الفعل ضرّ، وهو نقيض المنفعة لغويا، وأصله المضرّة وهو مخالف للمنفعة. كمَا يذكر الضرر في اللغة أيضا بمعنى الضيق والنقص في المواقف والأشياء.[1]

لقوله تعالى: "إذا مسّ الإنسان الضرّ دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضرّه مرّ كأن لم يدعنا إلى ضرّ مسّه كذلك زيّن للمسرفين ما كانوا يعملون ".[2]

تتعدّد المعاني اللغوية لكلمة الضّرر، والذي يدور كما ذكرنا بين معنى المفسدة والمضرّة وما يتبعهما، ومعنى النقص والتضييق وما يفيد هما في المعنى، ممّا يثير البحث عن التوافق الدّلالي لهذه الكلمة مع سياقها الاصطلاحي.

الفرع الثاني: التّعريف الاصطلاحي

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للضرر عن معناه في اللغة العامة. في السياق القانوني، يشير الضرر إلى أي انتهاك لحقوق الشخص أو لمصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقًا بسلامة جسده، أمواله، أو حالته العاطفية. ولا يهم ما إذا كان لهذا الحق أو المصلحة قيمة مالية أو لم يكن لديها قيمة مالية.[3]

وفقا لهذا الوصف تزداد مكانة الضرر كأساس المسؤولية الإدارية في القانون العام بمعناه المعاصر، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية كانت دائما لها الأسبقية في توضيح هذه المفاهيم والمعاني وتحديد معالمها في نطاق المسؤولية الإدارية.

يتم تحقيق المعنى القانوني للضرر عندما تقوم الإدارة بارتكاب خطأ ضد فرد أو مجموعة، سواء كان الخطأ في العمل الفعلي أو في اتخاذ قرار إداري غير مشروع. ومن الضروري أن لا يكون الخطأ مبنيًا على الأخطاء الفنية فقط، بل يجب أن يكون له تأثير على المصالح الشخصية للفرد أو المجموعة المتضررة. هذا هو الأساس لتقديم دعوى التعويض أمام القضاء

[1]– جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء السّادس، الدّار المصريّة للتّرجمة والتّأليف، د.ت، ص 154.

[2]– سُورة يونس، الآية 12.

[3]– محمّد إبراهيم دسوقي ، تقدير التّعويض بين الخطأ والضّرر، دار الفكر العربي، الاسكندريّة،1987 ، ص154.

الإداري. يجب أن يتعرض الشخص المتضرر للتهديد أو الاعتداء على مصالحه الخاصة، وهذا يعتبر الرّكيزة الأساسية للمسؤولية الإدارية في مفهومها العام.[1]

يُقْصَد بالضّرر بوجه عام على أنّه: "المساس بحقّ أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحقّ أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريّته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك".[2]

يُعرف الضّرر بأنّه:" الأذى الذي يلحق بالإنسان في ماله أو بدنه أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التّعويض من أيّ نوع سواء كان ماديّا أو معنويّا، ويعرف أيضا بالأثر النّاتج عن الاعتداء على الشّخص، حق شخصي أو مالي والحرمان من هذا الحقّ".[3]

الفرْع الثالث: التّعريف الفقهي

يعرف الضّرر عند بعض الفقهاء المسلمين بأنّه:" إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنّه كلّ أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه، سواء أدّى هذا الأذى إلى إتلاف كلّ الملك أو المال إتلافا كلّيا ممّا يؤثّر على الثّروة المالية للشّخص. أو كان الضّرر جزئيّا يتعلّق بفقدان الشّخص لبعض أعضاء جسمه أو زوال بعض الصّفات للمال، ممّا يؤدي إلى تقليل قيمته، كما كانت قبل وقوع الضّرر".

لقد سار فقهاء القانون تقريبا في نفس الاتّجاه في تعريفهم للضّرر.[4]لذلك أشار الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة إلى الضرر: "بصفة عامّة يقع نتيجة الإخلال بمصلحة المضرور، يستوي في ذلك أن تكون المصلحة ماديّة أو أدبيّة". فبالاعتداء على حياة الإنسان يتكون رُكن الضّرر.

---

[1]– أوديني عبّاس، الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة، مذكّرة ماجستير، تخصّص القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2015، ص 08.

[2]– طه عبد المولى طه، التّعويض عن الأضرار الجسديّة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2002، ص63.

[3]– علي خطار شنطاوي، مسؤوليّة الإدارة العامّة عن أعمالها الضّارة، ط01، دار وائل للنّشر، 2008، ص283.

[4]– علي خطار شنطاوي، المرجع نفسه، ص285.

أجمعت التّعاريف الفقهيّة في تعريفها للضّرر على أنّه: " الأذى الذي يصيب الشّخص من جراء المساس بحقّ من حقوقه أو مصلحة مشروعة له. سواء تعلّق ذلك الحقّ أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حرّيته أو شرفه أو غير ذلك.[1]

وبناءً على ذلك، يُعتبر الضرر شرطًا أساسيًا لوجود المسؤولية الإدارية، حيث يجب أن يكون الضرر موجودًا قبل نشوء أو تكوين حق الإصلاح. يظل مسألة الضرر الجانب الأساسي للمسؤولية الإدارية، وقد حكمت المحاكم الإدارية بعدم قبول أي دعوى تعويض إلا إذا تمت إثبات الضرر الذي تعرض له المجني عليه.[2]

المطلب الثّاني

أنواع الضّرر

وفقا لمبدأ تعويض الضّرر، يجب أن يشمل التّعويض جميع الأضرار التي لحقت بالضحيّة، وبالتّالي قام القانون الجزائري بالتّفريق بين العديد من الأضرار.

حيث أنّ الفقه الإداري اختلف في إيجاد تصنيف لأنواع الضّرر القابل للتّعويض فالبعض قسّم الضّرر إلى ضرر جسدي ناتج عن الأحاسيس الماديّة، والأذى الغير الجسدي، والضّرر المعنوي الذي يؤثّر على الجانب الاجتماعي والعواطف. وسنتناول في هذا المطلب: الضّرر المادي(الفرع الأول)، الضّرر المعنوي(الفرع الثّاني)، ولتسليط الضّوء على الاتجاه الحديث للضّرر سوف نتناول موضوع الضّرر البيئي(الفرع الثّالث).

الفرع الأول: الضّرر المادّي

يشمل الضرر المادي الخسائر التي تكون لها قيمة مالية وتنجم عن انتهاك حقوق سواء كانت هذه الحقوق ذات طبيعة مالية أو غير مالية. يُعرف الضرر المادي على أنه ما يتسبب في تكبد الشخص لخسارة مالية ويؤثر على مسؤوليته المالية. وبالتالي، يُعتبر أي تعدي على

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفاتها القانونيّة، دار الفكر العربي، 2007، ص456.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المسؤوليّة الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ط 07، الجزائر، 2007، ص105.

حقوق مالية للأشخاص، مثل حقّ الملكيّة، حقّ الانتفاع، حقّ الارتفاق، حقوق الدّائنية، حقوق المؤلّف والمخترع... [1]

بسبب هذا التعدي، يحدث تقليل في المزايا المالية التي تمنحها هذه الحقوق لأصحابها. ويُعتبر الضرر المادي أيضًا كل تعدي على صحة الإنسان وسلامة جسمه، مثل الإصابة التي تحول دون قدرة الشخص على الكسب، سواء كانت إعاقة كلية أو جزئية، ويستدعي تلك الإصابة تلقي العلاج الذي يتطلب تكاليف مالية محددة.

يتمثل الضرر المادي في التأثير السلبي على مصلحة ذات قيمة مالية، ويؤثر هذا الضرر على الضحية في جسمه وممتلكاته، وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا من الضرر. يتطلب وجود الضرر المادي اثنين من الشروط: الأول هو وجود تعدي على مصلحة مالية للشخص المتضرر، والثاني هو أن يكون هذا التعدي محققًا بالفعل على المصلحة المادية (المالية).[2]

والضّرر المادّي أنواع تتمثّل في: الضّرر الذي يلحق بالممتلكات الماليّة (أوّلا)، الضّرر المالي (ثانيا)، وكذلك الجسماني(ثالثا).

أوّلا: الضّرر الذي يلحق بالممتلكات الماليّة

تشمل الأملاك المادية العقارات والممتلكات المنقولة، ويمكن أن يتسبب الضرر المادي في تدمير أو تقليل قيمة الممتلكات بشكل كلي أو جزئي. يمكن أن يحدث هذا الضرر نتيجة لأنشطة الإدارة الضارة، مثل الأعمال العامة وغيرها.

يشير الضرر المادي إلى الأضرار التي تلحق بممتلكات الضحية، سواء كانت عقارات أو ممتلكات متحركة، وذلك عن طريق الاعتداء عليها أو تدميرها بشكل كلي أو جزئي أو تخفيض قيمتها. في حالات مثل هذه، يكون القضاء مستعدًا لتقديم التعويض ما دام هذا الضرر ناتجًا

[1]– سليمان مرْقس، الوافي في شرح ق.م، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2000، ص137.

[2]–عمّار عوابدي، نظريّة المسؤوليّة الإداريّة،– نظريّة تأصيليّة تحليليّة ومقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1994، ص 207.

عن خطأ الإدارة، ومثال على ذلك يشمل الضرر الناتج عن سرقة أو تدمير الممتلكات أو حرمان المالك من استخدامها أو الحق في التأجير أو سرقة كمية من الذهب.[1]

قد يؤدّي هذا النوع من الضّرر المادي إلى الإخلال باستغلالها، ويكون هذا الانتهاك ناتج عن الغير، وهذا ما تمّت الإشارة إليه في قرار المحكمة العليا في قضيّة: "بوشات سحنون وسعيدي مالكي" ضدّ وزير الدّاخليّة ووزير العدل بتعويض المدعيين عن الضّرر الذي لحق بهما نتيجة عدم تنفيذ القرار القضائي يستدعي طرد المدعيين، وهذا يمنعهم من الاستفادة من ممتلكاتهم ويسبّب لهم ضررا قابلا للتعويض.[2]

قد يؤدي الضرر المادي أيضًا إلى انتهاك حق الانتفاع، وذلك نتيجة لبعض التجاوزات. وقد قرر القضاء الإداري أن يكون هذا النوع من الضرر المادي موجودًا عندما يتغير بشكل ملموس شروط حق الانتفاع للمالك أو لشاغل العقار، بغض النظر عن طبيعة التجاوز. على سبيل المثال، يمكن أن يحدث ضرر مادي نتيجة لتلوث الهواء أو الضجيج المفرط أو اضطراب الجوار الذي يسببه مبنى عمومي أو أعمال عمومية.[3]

من بين القرارات القضائية التي تتعلق بالضرر المادي الواقع على المال ، يمكن أن نشير إلى قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1988/01/02 في قضية وزير المالية ضد السيد (م. ع). يتعلق هذا القرار بواقعة إيداع السيد (م. ع) مبلغًا من الذهب بوزارة الضمان في الجزائر، وحجزه لغاية ختمه وتسديد حقوق الضمان. وقد اختفت هذه الكمية من الذهب من مستودعات الإدارة نتيجة للسرقة التي وقعت بالكسر في تاريخ 1979/09/30. إذن الضرر هنا يصيب الشخص المدعى عليه (م. ع) في ممتلكاته المتمثلة في الذهب، وبالتالي نحن أمام حالة ضرر مادي.[4]

---

[1]– الحسن كفيف، النّظام القانوني للمسؤوليّة الإداريّة على أساس الخطأ، دار هومه، 2014، ص ص210–211.

[2]– المحكمة الإداريّة، 22|10|1965، (قضيّة الشّركة المدنيّة والعقاريّة)، المجلّة الجزائريّة، 1966، ص362، أشار إلى هذا القرار، أحمد محيو، المنازعات الإداريّة، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005، ص 240.

[3]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص115.

[4]– الغرفة الإداريّة للمجلس الأعلى، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، لسنة 1993، ص173 وما بعدها، أشار إليها لحسن بن الشّيخ اث ملويا، نظام التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، ط01، دار الخلدونية، 2007، ص60.

ثانيا: الضّرر المالي

الضّرر المالي مخصّص بشكل أساسي للضّرر النّاجم مباشرة عن الأنشطة المهنيّة سواء كان هذا النّشاط خاصّا بمعنى تجاريّا أو غير تجاري أو نشاطا عموميّا أو وظيفيّا.[1]

غالبًا ما يتسبب هذا الضرر في التأثير على الأنشطة العامة أو الخاصة، أو أي مصدر آخر يجلب مصلحة مالية للمتضرر، مثل فقدان فرص الربح. فقد أقر القضاء الإداري بوجود مثل هذا الضرر في العديد من القضايا، بما في ذلك فقدان فرصة الحصول على إعفاء ضريبي. على سبيل المثال، وتوقف دفع الراتب بسبب العجز المؤقت عن العمل. يظهر الضرر المالي أيضًا في المجال الطبي، حيث يتسبب في خسارة تؤثر على المسؤولية المالية للمريض، ويحتوي ذلك على النفقات المادية التي يتحملها المريض، مثل تكاليف العلاج والأدوية والعمليات الجراحية. [2]

على سبيل المثال، إذا أدى التدخل الجراحي إلى عدوى في ساق المريض، سيتكبد تكاليف جراحية إضافية ومصاريف إقامة في المستشفى، بالإضافة إلى فقدانه للدخل نتيجة غيابه عن العمل أثناء فترة العلاج وإصلاح الخطأ الطبي. قد ينتج عن ذلك تقليل القدرة على الكسب بشكل كلي أو جزئي بسبب الإعاقة، مثل الندوب والتشوهات والحروق والجروح الجسدية. قد يتعرض أفراد عائلة المريض للضرر المالي في حالة وفاته، إذا ثبت أن العائلة كانت تعتمد على دعمه وكان يعيلهم في وقت وفاته. يمكن أن يتأثر أيضًا أقارب المتوفى بنفس الضرر إذا أثبتوا أنهم كانوا يعتمدون عليه ويعولون عليه بشكل دائم ومستمر، وكانت فرصة الاستمرار في ذلك متاحة. [3]

وإذا رجعنا إلى التّطبيقات القضائيّة بهذا الخصوص نجد قرار مجلس الدّولة قد صدر في 2000|01|13، في قضيّة بلديّة الذرعان ضدّ "سوايبية عبد المجيد" ومن معه.

---

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص119.

[2]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص211.

[3]– كريمة عباشي، الضّرر في المجال الطّبي، مذكّرة ماجستير، فرع قانون المسؤوليّة المهنيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010–2011 ص19.

ويتمّ تلخيص حقائقها في: أنّ السيّد "سوايبية عبد المجيد" قد وجّهت إليه تهمة جنحة التّزوير في سيّارة أمام محكمة الضّرعان، وبناء عليه تمّ حجز سيّارته في حظيرة البلديّة. بعد محاكمته برّأته المحكمة من هذه الجنحة، وأمرت بإعادة السيّارة إليه، فطلب من البلديّة ذلك، لكن تفاجأ بضياع السيّارة من الحظيرة. فرفع صاحب الشّأن دعوى أمام الغرفة الإداريّة في مجلس قضاء عنابة، يطالب فيها البلديّة بأن تدفع له تعويضا قدره 800.000 دج مقابل سيّارته المفقودة، وحكم مجلس عنابة بإلزام البلديّة بدفع تعويض له قدره 400.000 دج.

وهذا بتاريخ 1997|02|24 حيث أن البلديّة قد طعنت على القرار أمام مجلس الدّولة بتاريخ 1997|05|12، طالبة إزالتها من النّزاع بحجّة أنّ مجلس قضاء عنابة خالف القانون، لأنّ البلديّة لم ترتكب أي خطأ لأنّ المسؤول عن الضّرر هو حارس الشّيء.

بالرغم من وجود رئيس الحظيرة وحرّاسها للقيام بالرقابة والتسيير على الحظيرة، إلا أنه تم اتخاذ قرار بعدم تولي البلدية مسؤولية الحراسة، وتم تأكيد هذا القرار من قبل مجلس الدولة في قراره. تم استناد هذا القرار إلى حقيقة أن الحظيرة تتحكّم فيها سلطة البلدية وأن البلدية مسؤولة كي تحافظ على الشيء وإعادته إذا لزم الأمر. على الرغم من أن مجلس قضاء عنابة ومجلس الدولة ارتكبا خطأ في إسناد القرار إلى أحكام القانون المدني، إلا أن الدراسة المستندة إلى هذا القرار تشير إلى أن الضرر المترتب هو ضرر مالي يتمثل في فقدان السيارة المعنية.[1]

ثالثا: الضّرر الجسماني

يشير ضرر الألم الجسدي إلى الضرر الذي يلحق بجسم الإنسان. يمكن أن يتسبب هذا الضرر في وفاة الشخص وانقطاع روحه، أو يؤثر على مبدأ الاندماج الجسمي أو حق الشخص في الصحّة الجسدية دون المساس بحياته. وفي الواقع، يسبب هذا الضرر إعاقة جسدية للفرد.

يمكن تعريف ضرر الألم الجسدي على أنه الضرر الذي يشمل الألم العضوي الذي يشعر به المصاب في جسمه، بما في ذلك أنسجته وأعضائه وخلاياه. يمكن أن يكون هذا الألم ناتجًا

[1]– مجلس الدّولة، الغرفة الرّابعة، قرار غير منشور، فهرس 84، أشار إليه لحسن بن الشّيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء 01، ص285.

عن الجروح والكسور أو الإجراءات الجراحية أو العلاج الطبي الذي قد يستمر حتى بعد استقرار حالة المصاب.[1]

حسب التّعريف أعلاه يمكننا القول أنّ الضّرر الجسدي يشمل: الضّرر المؤدّي للوفاة الضّرر الذي يسبّب إخلالا في ظروف المعيشة، وذلك على الشّكل التّالي:

1. الضّرر المؤدّي للوفاة:

يعبر القضاء الإداري عن هذا الضرر من خلال الألم الجسدي ويصدر قرارات تؤكد أن تعفن عظم الفخذ، على سبيل المثال، يعتبر ألمًا جسديًا يتعلق بسلامة الجسم للمريض. كما قرر القضاء أن ضمور العضلات يعتبر ألمًا جسديًا مرتبطًا بحالة الجسم للمريض. وأيضًا قرر أن تضمّر العضلات في الطرف الأيسر من الفخذ وتصلب العرقوب الأفقي يشكلان ألمًا جسديًا أيضًا.[2]

يُعرف هذا النوع من الضرر أيضًا بـ"الضرر الجسدي القاتل"، حيث يؤدي إلى فقدان الحياة نتيجة لعمل غير قانوني يُرتكب على جسم الإنسان. ينتج عن هذا العمل غير القانوني تعطيل جميع وظائف الجسم، ويُعتبر هذا العمل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة.[3]

كما هو معروف، يُمكن أن ينتج خطأ من جانب المستشفى يؤدي إلى تفاقم حالة المريض، مثل انتقال العدوى إليه بعد إقامته في المستشفى مما يؤدي في بعض الحالات إلى وفاته. يُعتبر ابن السيّد "سافليsavelli"، الذي انتقلت إليه مرض "الجذري" في عام 1960 نتيجة وضعه في غرفة قريبة من مريض توفي بسبب هذا المرض، مثالًا على ذلك. وتوضح ظروف إقامة الطفل في المستشفى أنه لم يكن مصابًا بهذا المرض قبل دخوله المستشفى، وأن الوفاة نجمت عن خطأ في إدارة المرفق الطبي العام.[4]

---

[1]– كريمة عباشي، المرجع السّابق، ص12.

[2]–الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 209.

[3]– منذر الفضل، النّظريّة العامّة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنيّة والوضعيّة، الجزء01، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 1996، ص 404.

[4] M. Long, P. weil, G. braibant, P. delvolvé, B. Genevois, Les grands arrets de la jurisprudence administrative, 18 ème Edition, DALLOZ.PARIS, 2011, page 30.

2. الضّرر الذي يسبّب إخلالا في ظروف المعيشة:

توجد العديد من الأشكال التي يمكن أن يتسبب بها الضرر في إخلال ظروف المعيشة، وعلى سبيل المثال، يحدث الضرر عندما يعاني الشخص المتضرر من إعاقة دائمة أو كلية، مما يؤثر على قدرته على الكسب.

يقلص العجز الدائم من القدرات الجسدية للشخص المتضرر ويؤثر بشكل كبير على نشاطاته اليومية، حيث يصعب عليه أو يقتصر عليه القيام بتلك الأنشطة أو يجعلها مجهدة وصعبة. قد ينتج العجز في بعض الحالات عن طرق تجعل الشخص غير قادر على أداء أعماله بشكل عام. يتسبب العجز الدائم في هذه الحالة في إلحاق ضرر بالفرد وتأثيره على دخله المالي، وبالتالي يتم تعويضه بشكل منفصل لا يأخذ في الاعتبار فقدان القدرة على الكسب والدخل.

وبالتالي، يظهر الضرر الجسدي في جانبين، الأول هو أثر العجز على الجسد ذاته بشكل عام، والثاني هو تأثيره على المصلحة المالية والاقتصادية للفرد. على سبيل المثال، يتضمن ذلك المصاريف التي يتكبدها المريض المعوق في تكاليف العلاج، والراتب الذي يتوقف خلال فترة العلاج، وتبعات مختلفة للإصابة التي تعرض لها.[1]

عندما يتعرض الشخص لإصابة جسدية تتطلب تعطيله عن العمل لفترة من الوقت، ينعكس ذلك على مورده المالي والاقتصادي. يجبر الشخص على فترة توقف عن العمل مما يتسبب في حرمانه من الدخل خلال تلك الفترة، وهذا يتطلب تعويضًا عادةً.[2]

وهذا ما أقرّته الغرفة الإداريّة بالمحكمة العليا في القرار الذي صدر بتاريخ 29|10|1977، في قضيّة فريق بن سالم ضدّ المركز الاستشفائي للجزائر، الذي أقرّ على مسؤوليّة المستشفى بالإهمال في تنظيف الجروح والإحجام أثناء إجراء العمليّة الجراحيّة للمدعو "بن سالم عبد

[1]– عاطف النّقيب، النّظريّة العامّة للمسؤوليّة النّاشئة عن الفعل الشّخصي، الخطأ والضّرر، منشورات عويدات، بيروت، د.س.ن، ص398.

[2]– عاطف النّقيب، نفس المرجع، ص 402.

الرّحيم"، والذي لحقته أضرار عديدة من العجز المؤقّت النّاتج عن البتر الدّائم ليده، الذي أثّر بشكل رهيب على دراسته.[1]

قد قضى مجلس الدّولة كذلك في قضيّة القطاع الصحّي بأدرار ضدّ المدعوّة (ز. ر)بقرار صادر في 19|04|1999 بتأييد القرار المستأنف فيه الذي يقضي بتعويض المستأنف عليها عن الخسائر الجسمانيّة التي أصابتها من خلال خطأ طبّي. حيث أنّها أصيبت بإعاقة دائمة المتمثّلة في العقم وحرمانها من الأمومة إلى الأبد وهي في عزّ شبابها، إضافة إلى ابنتها المتوفّية مباشرة بعد الولادة. وأنّ العجز الكلّي قد قدّر نتيجة الخطأ الطبّي بنسبة 100%.[2]

الفرع الثّاني: الضّرر المعنوي (الأدبي)

يعرف الضّرر المعنوي بأنّه:" كلّ ضرر يمسّ النّاحية النّفسيّة للذّمة الأدبيّة أي ما يلحق بشخصية الإنسان وبحقوقه العائليّة كالحقد والذّم والتحقير، أو ما يصيب العاطفة كالحزن والحرمان للورثة الذين يفقدون مزايا التّمتّع والاستفادة من حياة مورثهم".

ينجم الضرر المعنوي عن الإساءة للمشاعر والوجدان والسمعة، ولا يتعلق بالضرر المالي. ولفهم الفروق بين المصلحة المالية والمصلحة غير المالية، يجب الرجوع إلى المكان المتعرض للإساءة. فالإصابة الجسدية تُعتبر ضررًا ماديًا، نظرًا لأنها تعتبر اعتداءً على حق الفرد في الحياة وسلامة جسده. ويُعتبر الضرر المعنوي ضررًا أدبيًا، حيث يؤثر على مشاعر الضحية ويسبب له الهم والحزن والأسى.

لهذا، لا يشير الضرر المعنوي إلى الضرر الغير مادي بالمعنى الحرفي، بل هو الضرر الذي لا يُمكن تقديره بقيمة مالية ملموسة تؤثر في الجانب المالي. فقد يكون ضررًا معنويًا مثل الإساءة إلى سمعة مؤسسة تجارية أو تأثيرها على شهرة محل ما. وعلى الرغم من أنه ليس

[1]– قرار الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا، بتاريخ: 29|10|1977، ملف رقم 14946 فريق بن سالم ضدّ المستشفى الجامعي مصطفى باشا، الجزائر. (غير منشور)

[2]– قرار غير منشور، مجلس الدّولة، الغرفة الأولى، الحسن بن الشّيخ اث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدّولة، المرجع السّابق، ص 101.

بطبيعته ضررًا ماليًا، إلا أنه يُعتبر ضررًا ماديًا نظرًا لتأثيره في فقدان العملاء والتداعيات التي قد تنتج عنها.[1]

فالقضاء الإداري بشكل عام والفرنسي بشكل خاص، استغرق وقتا طويلا لتقبّل فكرة التّعويض عن الضّرر المعنوي بشكل مطلق، معتبرا أنّه لا يمكن تقييمه بالمال بقوله: "الدموع لا تقيّم بالنقود". ولم يغيّر موقفه بصورة كاملة، حيث أنّه بتاريخ 26|11|1961 بمناسبة قراره في قضيّة "لوتسيرون"، الصّادر ضدّ وزارة الأشغال العموميّة التي قبل فيها التّعويض المعنوي، أين أعطيت العديد من التّبريرات التي تساند موقفه من الضّرر المعنوي، ومن هذه الحجج:

أنّ الأضرار المعنويّة لا يمكن إثباتها فالآلام هي حالة نفسيّة ذاتيّ داخليّة يحسّ بها الشّخص المضرور فقط، ويختلف تأثيرها من شخص لآخر كلّ حسب مشاعره ومدى حساسيّته من الموضوع، وبالتّالي فالمظاهر الخارجيّة غير مؤكدة ممّا يصعب التّأكد من الضّرر المعنوي.[2]

الغرض من التعويض هو تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، ولكن هناك بعض الأضرار المعنوية التي لا يمكن تغطيتها بمجرد المبالغ المالية، بغض النظر عن حجمها. فمثلاً، يمكن أن يكون هناك اعتداء على السمعة والشرف، أو فقدان شخص غالٍ في الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب تحديد المتضررين، مما يثير تساؤلًا حول من يستحق التعويض. هل يشمل جميع أفراد العائلة؟ أو قد يكون الأصدقاء هم الأشخاص الذين يعانون أكثر من الأقارب. وبالتالي، يمكن أن يحدث تعسف في تحديد الأشخاص المتضررين الذين يستحقون التعويض.[3]

[1]– محمود عاطف إلبنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص ص 461–462.

[2]– يوسف سعد الله الخوري، كتاب القانون الإداري العام، الجزء02، "القضاء الإداري مسؤوليّة السّلطة العامّة"، لبنان، 1998، ص 574.

[3]– سليمان محمّد الطماوي، الأسس العامّة للعقود الإداريّة، ط01، دار الفكر العربي، مصر،1991، ص466.

هذه الحجج التي استعملت للدّلالة على عدم التّعويض عن الضّرر المعنوي تولّى الرّد عليها الفقه والقضاء كالتّالي:

لا يمكن التحجج بأن العواطف صعبة التقدير بالمال أو أن محاولة التعويض تعتبر تعسفًا. فقد استخدم القضاء العادي منذ زمن بعيد التعويض عن الأضرار المعنوية، ولم تكن هذه الصعوبة عائقًا أمام تقديم إفادة لهذا الضرر. على سبيل المثال، قام مجلس الدولة الفرنسي بتقديم تعويض عن الضرر المعنوي الذي يرافق الضرر المادي. وبالتالي لا يوجد مبرر مقنع لعدم قبول التعويض.

يقسم الفقه الضرر المعنوي إلى أربعة فئات. الفئة الأولى تشمل الضرر المعنوي الذي يلحق بالجسم مثل الجروح والإصابات التي تترتب عليها تشويه الأعضاء. الفئة الثانية تتعلق بالضرر المعنوي الذي يصيب الشعور والمشاعر مثل قتل أحد أفراد العائلة. الفئة الثالثة تشمل الضرر المعنوي الذي يلحق بالشخص نتيجة للاعتداء على حق ثابت له. وأما الفئة الرابعة فتتعلق بالضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والسمعة والاعتبار، دون أن يترتب على ذلك أي ضرر مادي.[1]

والواضح في هذه الحالات أنّ الضّرر الأدبي أو المعنوي يتبعه ضرر مادّي في أغلب الأحيان، فإذا كان الضّرر عبارة عن ألم وجروح أو تلف في الجسم فغالبا ما يستدعي ذلك العلاج، كذلك عندما يعتدي الغير على السّمعة أو الشّرف ممّا يترتّب عن ذلك إنقاص في موارد الشّخص المضرور...إلخ[2]، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا الفرع:

أوّلا: ضرر معنوي مصحوب بضرر مادّي

غالبا ما يصعب على القضاء الفصل بين الضّررين، وإن كان من السّهل عليه الأضرار الماديّة النّاتجة عن الأضرار المعنويّة. إلّا أنّ مجلس الدّولة الفرنسي لا يكتفي بالتعويض عن الضّرر المادّي فقط، بل يقدّم تعويضا شاملا لجميع الأضرار الماديّة والمعنويّة، وبرّر موقفه في نفس الوقت أنّ هذا المبلغ يقصد به كلّ من الضّرر المادّي والمعنوي معا.

[1]– علي خطار شنطاوي، المرجع السّابق، ص284.

[2]– سليمان محمد الطماوي، المرجع السّابق، ص452.

تحكي قضية "Guillard" التي صدر حكمها في 3 نوفمبر 1931، عن استيلاء مصلحة الضرائب في الهند الصينية على محاصيل أحد المجندين الفرنسيين، مخالفةً بذلك أحكام القانون التي تمنع اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد المجندين أثناء فترة التجنيد. ولذلك، طالب المجند التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. ومع ذلك، لم تشر المحكمة في هذه الحالة إلى الأضرار المعنوية كما ذُكر سابقًا.

من الواضح أن القضاء الفرنسي يأخذ في الاعتبار الأضرار المعنوية عندما يرافقها أضرار مادية، ويقوم بتعويض الضرر بكل أشكاله بشكل شامل. واستثنت هذه القاعدة الحالة التي يتعرض فيها الشخص لأضرار معنوية نتيجة قتل أحد الأقارب، على الرغم من أن هذه الحالة تندرج ضمن هذه الفئة.[1]

ثانيا: ضرر معنوي غير مصحوب بضرر مادّي

على عكس ما سبق ذكره، سنعرض هنا أهم مجالات هذا النّوع من الضّرر.

1) الاعتداء الذي يصيب العاطفة والوجدان:

هو الأذى الذي يحدث حزنا كبيرا للضّحيّة، وهذا يتمثّل فيما يصيب العائلة من وفاة أحد أفرادها (أب، أم، ابن، زوجة، زوج...)، بمعنى التّعدّي على عواطف الشّخص التي تربطه بالآخر الذي مات بسبب الفعل الضّار.[2]

ذلك إذا لم يترتّب على موته ضرر مادي ملموس للمضرور، ففي هذه الحالة يقوم الضّرر لكن في نفس الوقت يسلم المجلس بأنّ "الدّموع لا تقوّم بالنّقود"، فالمجلس لا يعوّض عن الأضرار المعنويّة النّاجمة عن موت الأقارب إلّا في حالتين، الأولى إذا أثبت المضرور أنّ معاشه يأتي من الشّخص الميّت. لكن حتّى في هذه الحالة التزم مجلس الدّولة موقفا صارما، فلا يعوض إلا لمن كان لهم الحقّ في النّفقة من الميّت، فلذلك رفض مجلس الدّولة التّعويض

[1]– سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص ص454–455.

[2]– الحسن بن الشّيخ اث ملويا، مسؤوليّة السّلطة العامّة، الجزء01، دار الهدى للطّباعة والنّشر، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 201.

للأقرباء الحواشي ولا للخليلة عن موت خليلها حتّى ولو أثبتت أنّه يعولها. وحتّى الآباء الشّرعيّين إذا أثبتت أنّهم لا يحتاجون في لابنهم المتوفّي.[1]

أمّا الحالة الثّانية هي أن يؤدي موت الشّخص إلى تغيير في أوضاع معيشة العائلة، وهو مصطلح غامض يخلط بين العناصر الماديّة والمعنويّة، فهذه الحالة تستهدف التّعويض عن أضرار ماديّة، وإن كانت العبارة قد تسمح للقاضي أن يعوض عن أضرار معنويّة.[2]

ننوّه إلى أنّ القاضي الجزائري أخذ بعين الاعتبار تغيير أوضاع المعيشة غالبا فيما يخص العجز البدني الذي يصيب الضحيّة كالإعاقة وتعطل في أحد وظائف الجسد، كما سبق ذكره عن حديثنا عن الضّرر الجسدي الذي يسبّب إخلالا في ظروف المعيشة.

2) ضرر معنوي يصيب الجسم:

يمكن أن ينجم عن الضرر تكبد مصاريف مالية أو تعرض للعجز الذي يؤدي إلى عدم القدرة على الحصول على دخل مادي. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض المتضرر للإصابة بجروح في جسده ويعاني من الألم الناجم عنها. وقد يتسبب الضرر أيضًا في تشويه الوجه والأعضاء أو تعرضه للإعاقة، وهذا يعتبر ضررًا ماديًا ومعنويًا. أما إذا لم يؤدي الضرر إلى تكبد مصاريف مالية، فيكون ضررًا معنويًا فقط.

3) ضرر معنوي يصيب الشّخص من مجرّد الاعتداء على حقّ الملكيّة:

على سبيل المثال، إذا اقتحم شخصٌ أرضًا مملوكة لشخص آخر دون إذن من المالك ودون موافقته، فلديه الحق في المطالبة بتعويض الأذى المعنوي المتسبّب فيه هذا الاعتداء على حقه، حتى لو لم يتعرض لأي ضرر مادي نتيجة لهذا الاعتداء. وفي جميع هذه الحالات، يجب أن يتم التحقق من وجود ضرر معنوي بنفس القدر الذي يتم فيه التحقق من الضرر المادي، ويعتبر هذا الضرر المعنوي محتملاً.[3]

[1]–سليمان محمد الطماوي، المرجع السّابق، ص ص 457–458.

[2]– سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 460.

[3]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص 120.

يستتبع الضّرر المعنوي في أغلب الأحيان الضّرر المادّي، فإذا ما خلف الضّرر جروحا وإصابات في الجسم، فهذا ينتج عنه إنفاق مبالغ كبيرة في العلاج. كذلك من يعتدي على سمعة الإنسان فيجب عليه تقديم تعويض للشّخص المضرور إذا ترتّب عن ذلك الاعتداء تشويه السّمعة.[1]

تطوّرت فكرة التعويض عن الضرر الأدبي في العصور الحديثة، حيث كانت الشعوب في الماضي غير مقتنعة بهذه الفكرة. في الماضي، كان الاعتداء على سمعة الشخص، أو شرفه، أو تسبّبه في آلام عاطفية، أو حتى الاعتداء على أملاكه لا يقبل أي تعويض ما لم يكن الضرر ماديًا. كانوا يعتمدون على مبدأ الثأر والانتقام، حيث كان يتم الرد على هذه الاعتداءات بأضرار مماثلة أو أكثر. وكان يعتبر من الأمور المشينة أن يخفض الشخص قيمة شرفه وسمعته إلى مستوى المال المادي.[2]

مع مرور الزّمن تطوّر هذا الشّعور مع التّطوّر التّكنولوجي الحاصل لدى المجتمعات، حتّى أصبح من الأمور المألوفة لدى الأشخاص، وأصبح الشّخص الذي يصيب بأيّ اعتداء يمكن له اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتّعويض عن ذلك.

4) ضرر معنوي يصيب الشّرف والعرض:

السّب والقذف، وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتّحريض والاعتداء على الكرامة. كلّ هذه الأفعال تضرّ بسمعة الشّخص وتؤذي شرفه وعرضه بين النّاس.[3]

الفرع الثّالث: الضّرر البيئي

لقد ظهر اهتمام الفقهاء بمسألة حماية البيئة، والتي تُعَدّ حديثة في عصرنا، إذ أصبحت مسؤولية جميع الأفراد. فالبيئة تتعرض للعديد من المخاطر التي تؤثر في الأفراد وممتلكاتهم، وتسبب أضرارًا على صحتهم وممتلكاتهم.

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التّعويض وطرق الطّعن في الأحكام،–دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، 1997، ص390.

[2]– سعيد السيّد علي، نطاق وأحكام مسؤوليّة الدّولة،–دراسة مقارنة–، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص333.

[3]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص121.

نود أن نسلط الضوء على هذا النوع من الضرر الذي يستحق مناقشته. في الواقع، لم يتم تسليط الضوء عليه في سياق المسؤولية الإدارية، حيث يُعَدّ مسارًا جديدًا في عمل القضاء الإداري. فنجد أن آثار جهود القضاء في هذا الصدد غير واضحة، نظرًا لوجود العديد من العقبات القانونية التي تعيق التعامل مع الضرر البيئي قضائيًا.

أوّلا: تعريف الضّرر البيئي

يُعرَّف الضرر البيئي على أنه الأذى الذي يلحق بسلامة البيئة نفسها، والذي قد يكون له تأثيرٌ مباشرٌ على الأشخاص. فقد يؤثر هذا الضرر على سلامتهم وممتلكاتهم، مما يعرضهم للخطر. وبالتالي، يُعَدُّ هذا الضرر تهديدًا لسلامة البيئة وسلامة الأشخاص على حدٍ سواء. وبالنظر إلى التفاوت الزمني بين الضرر الذي يلحق بالبيئة والضرر الذي يلحق بالأشخاص، فإن الأضرار البيئيّة قد تحدث قبل الأضرار التي تُصيب الأشخاص الذين يعيشون في هذه البيئة المتأثرة. وتُعَدُّ هذه الأضرار البيئية السبب المباشر للأذى الذي يلحق بالأشخاص جراء تلك الأضرار.

إذا نستنتج أن الضرر البيئي ينقسم إلى نوعين: الأول هو الضرر الذي يتعرض له الإنسان سواء كان ذلك ضررًا ماديًا يؤثر على جسمه أو أملاكه، أو ضررًا معنويًا يؤثر على كيانه المعنوي. ويُطلق على هذا النوع من الضرر اسم "الضرر البيئي المتحول" وتنطبق عليه أحكام الضرر بصفة عامة فيما يتعلق بالشروط وطرق التعويض التي سنتناولها في الفصل الثاني. أما النوع الثاني فيتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة بصورة مستقلة، وسميه الفقهاء "الضرر البيئي المحض".[1]

يثير هذا النوع من الضرر العديد من التحديات، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة العامة، حيث توجد عقبات قانونية وإجرائية تجعل من الصعب إصلاحه وتعويض المتضررين. تلك العقبات القانونية تجعل من الصعب اتخاذ إجراءات قضائية فعّالة للتعامل مع هذا النوع من الضرر.

[1]– عصام نجاح، المفهوم القانوني للضّرر البيئي والتّعويض عنه، مجلة بحوث، جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، العدد 70، 2010، ص04.

ثانيا: خصائص الضّرر البيئي

في هذا النوع من الضرر، يصعب تحديد المسؤول بصورة دقيقة نظرًا لطبيعته المنتشرة وإمكانية وجود عدة أطراف مسؤولة عن حدوثه. بالإضافة إلى ذلك، يتميز هذا النوع من الضرر بالطابع المتأخر، حيث يمكن أن تظل آثاره مستمرة لعدة شهور أو حتى سنوات، وعادةً ما لا تحدث جميعها في نفس الوقت.

ويتميز الضرر البيئي أيضًا بطابعه المركب، حيث تتفاعل عدة عوامل مع بعضها البعض لحدوثه، مما يجعل من الصعب تحقيق فهم كامل لهذا الضرر بالنظر المجرد. بالإضافة إلى ذلك، تتسم آثاره بالتراخي مع مرور الوقت، حيث يمكن أن يستمر تأثيره وتفاقمه مع مرور الزمن.[1]

لكن هذه الخصائص تتعارض مع ما هو مطلوب من المميّزات العامّة حتّى يكون الضّرر محلّا لتناولها من وجهة القضاء.

فبالنّسبة لشرط " الشّخصيّة" في الضّرر المراد جبره، فهو غير متوفّر في "الضّرر البيئي المحض"، وذلك لعدم وجود الضّحيّة (بمعنى عدم وجود شخص متضرّر). لهذا نستنتج أنّ "الضّرر البيئي المحض" لا يمكن اعتباره ضررا محلا للتعويض.[2]

بالنسبة لشرط "أن يكون مباشرًا"، يعتبر العديد من الأضرار البيئية المحضة صعبة في إيجاد علاقة سببية مباشرة بينها وبين أفعال محددة. يحدث هذا النوع من الأضرار غالبًا نتيجة لتداخل عوامل متعددة وتفاعلها مع بعضها البعض على مدى فترات زمنية طويلة كما ذكرنا سابقًا.

أما بالنسبة لشرط "اليقينية"، أي أن يكون الضرر مؤكدًا، فإن الأضرار البيئية كما ذكرنا تحدث نتيجة تفاعلات مجموعة من المواد على مراحل طويلة. وبالتالي، من الصعب التأكد من

[1]– دواعلي محمّد، الحماية القانونيّة للبيئة البحريّة من أخطار التّلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تلمسان، 2009–2010، ص244.

[2]– وناس يحيى، الآليات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تلمسان، 2006–2007، ص144 وما بعدها.

حدوث الضرر في وقت حدوث أسبابه، وهو أمر غير مؤكد. وبالتالي، نجد أنفسنا أمام ضرر محتمل لا يمكن تحديد حالته الحالية أو المستقبلية.

بالإضافة إلى ذلك، تواجهنا صعوبة في تقييم الضرر البيئي ماليًا بسبب عدم وجود قيمة مالية للكائنات الحية غير التجارية. وهذا ما يؤدي إلى عدم الاعتراف بالضرر البيئي المحض كضرر يمكن تعويضه بالنسبة لبعض الأشخاص.[1]

المطلب الثّالث

العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر

يتطلب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي يلحق بالشخص، حتى يكون الضرر مستحقا للتعويض، ويجب أن يتم إثبات وجود علاقة سببية. وبالتالي، نجد أنفسنا في مواجهة وضع معقد، حيث يمكن أن يُنسب الضرر إلى عدة أسباب محتملة. يحدث ذلك لأنه يمكن أن تترتب عدة أضرار نتيجة لخطأ واحد.

لتحديد العلاقة السّببيّة تطرّق الفقه إلى بعض النّظريّات (الفرع الأوّل)، كما أنّه كان للقضاء الإداري موقفا حول العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر(الفرع الثّاني).

الفرع الأول: الجانب الفقهي

تناول الفقه عدّة نظريّات في مجال تحديد العلاقة السّببيّة القائمة بين الخطأ والضّرر أهمّها: نظريّة تكافؤ الأسباب، نظريّة السّبب القريب، نظريّة السّبب المنتج.

أوّلا: نظريّة تكافؤ الأسباب

وفقًا لأنصار هذه النظرية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر، وأن جميع الأسباب المشاركة في إحداث الضرر متساوية في المسؤولية ويجب أن تتحمل كل شخص مسؤولية مساهمته. يتم توضيح ذلك بواسطة مثال يشرح فكرة ذلك، حيث

[1]– عصام نجاح، المرجع السّابق، ص06.

يفترض أن شخصًا كان يشرب الكحول ويسير في الشارع، وتصدمه سيارة تسير بسرعة عالية، وكان بإمكان سائق السيارة تجنب الحادث إذا كان يقود بسرعة معتدلة. وبالمثل، كان بإمكان الشخص المشروب تجنب الحادث إذا كان في حالة ثبات.

وبالتالي، هناك سببان لوقوع الضرر وهما: خطأ السائق بالقيادة بسرعة عالية وخطأ الشخص المشروب بالمشي في الطريق العام وهو في حالة سكر. ويعتبر كل منهما سببًا في وقوع الضرر، ويكون صاحب كل سبب مسؤولًا، وبالتالي يتحقق وجود المسؤولية في كلتا الحالتين معًا.[1]

تعرض هذه النظرية للعديد من الانتقادات بسبب توسعها الشديد في نطاق المسؤولية، مما يجعل الإجراءات معقدة ويصعب على الضحية تقديم دعوى قضائية. وتتضمن هذه النظرية أيضًا المسؤولية التقصيرية المدنية على أساس الخطأ المفترض والمسؤولية بدون وجود خطأ.

ثانيا: نظريّة السّبب القريب

تُعَدُّ هذه النظرية بأن تأخذ بعين الاعتبار السبب الأقرب زمنيًا، ويُعتبر الحدث الأخير من بين الأحداث التي أدت إلى وقوع الضرر. ومن الملاحظ في هذه النظرية أنه كلما ازداد تباعد الضرر زمنيًا عن الفعل المُنسَب إليه، زادت العلاقة السببية المباشرة بينهما قابلة للجدل والاختلاف. فقد يكون هناك عوامل جديدة قد تداخلت وأُضِيفَتْ إلى سلسلة الأسباب والنتائج السابقة، وقد تؤثر على طبيعة الضرر وتساهم في تفاقمه. وبناءً على ذلك، قد يكون هناك عدة أطراف مسؤولة عن الحادث.[2]

ثالثا: نظريّة السّبب الملائم

أخذت هذه النظرية بالسبب الذي يُعتَبَرُ متوقعًا وفقًا للسير العادي والطبيعي للبشر. ويُطلَق عليه اسم "السبب المباشر"، وتُميز هذه النظرية بين السبب العرضي والسبب الملائم أو المنتج. ويُعَتَبَرُ السبب المنتج الذي يسبب الضرر بشكل عادة، في حين يُعَتَبَرُ السبب العرضي الذي لا

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح ق.م، مصادر الالتزام، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1994، ص242.

[2]– نور عيّاش، التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، مذكّرة التّخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2001–2002، ص04.

يسبب الضرر عادةً ولكن يحدثه عرضًا. ويتمثل معيار السبب الملائم في أن يكون الفعل ذا طبيعة تؤدي إلى وقوع الضرر وفقًا للتسلسل العادي للأمور. وهذا ما يؤكده الفقه الإداري، حيث كتب الأستاذ "ديلوبادير": "إنّ القضاء الإداري يلجأ إلى نظريّة توازن الأسباب لكنّه يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضّرر الذي يكون السّبب الفعلي أو الملائم في حدوثه".

الأستاذ: "فودال" " إنّ القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسّببيّة".

الأستاذ:"محيو" "إنّ القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريّات مختلفة للسّبب ومع ذلك فإنّه يبدي تردّدا في تكييف الطّابع المباشر للضّرر".[1]

أمّا القضاء الإداري في إطار توجّه جديد فإنّه يبحث على إيجاد طابع غير مباشر للضّرر يمنح على أساسه التعويض، كلّ هذا لصالح الضّحايا.

ومن أهمّ القرارات التي جسّدت الطّابع المباشر للضّرر وبالتّالي توفّر العلاقة القائمة بين الخطأو الضّرر النّاتج عنه نجد:

- **معيار تعاقب الأضرار**

تُختَلِفُ هذه الحالة عن حالة تعدّد الأسباب، حيث يُمكِنُ أن يُؤدِّيَ الفعل الواحد إلى أضرار متعدّدة ومتتابِعة. وتَنْصُ القاعدة عن الأذى الذي يتعيّن تعويضه هو الضرر المباشر فقط، وذلك يعني أن يكون الأذى مباشرا للخطأ والنشاط الذي سبَّبَ الضرر، وأنَّ الضرر غير المباشر لا يجب تعويضه.[2]

- **معيار الضّرر المباشر**

لقد أشارت المادة 182 من ق.م على معيار الضّرر المباشر بقولها: "إذا لم يكن التّعويض مقدّرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدّره. ويشمل التّعويض ما لحقّ الدّائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعيّة لعدم الوفاء بالتزام أو

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص113.

[2]– نوار عيّاش، المرجع السّابق، ص05.

للتّأخّر في الوفاء به، ويعتبر الضّرر نتيجة طبيعيّة إذا لم يكن في استطاعته الدّائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".[1]

وفقا لهذا النّص فإنّ الضّرر المباشر يكون نتيجة طبيعيّة للخطأ أو النّشاط الضّار، ويعدّ بذلك نتيجة متوقّعة في حالة عجز الضّحيّة أن يتوقّاه ببذل جهد معقول، أمّا في حالة عدم بذل مجهود من طرف المضرور في توقّي الضّرر يكون هو أيضا قد أخطأ.

الفرع الثّاني: الجانب القضائي

تُعاني مسألة العلاقة السببية من عدم وضوح في القضاء الإداري، ولم يتم تحديدها بناءً على نظرية واحدة فقط. يتطلب القضاء الإداري بحثًا حول ما إذا كان هناك عوامل تؤدي إلى ضبط العلاقة الموجودة بين الضرر والفعل الضار الذي تقوم به الإدارة، ويُشار إلى هذا بإعطاء الضرر طابعًا غير مباشر.[2]

استند القضاء الفرنسي إلى نظريتين رئيسيتين، وهما نظرية الرابطة الطبيعية ونظرية التقارب الزماني والمكاني. تتمحور نظرية الرابطة الطبيعية حول استكشاف القاضي ما إذا كان الضرر ناجمًا بشكل طبيعي، حيث يكون النتيجة واضحة ومنطقية. وفي حالة عدم وجود رابط طبيعي، فإنه لا يوجد علاقة سببية بين الضرر والفعل المرتكب. أما نظرية التقارب الزماني والمكاني، فتنص على أن الفعل الأقرب زمانًا ومكانًا لحدوث الضرر هو السبب الوحيد له.[3]

أمّا فيما يخصّ اجتهاد القضاء الجزائري نشير إلى قضيّة الشّركة المدنيّة العقاريّة في قرارها المؤرّخ في 22|10|1965.[4]

تلخص الوقائع في هذه الحالة بأن الشركة المدنية تطالب بتعويض عن الأضرار التي نتجت عن أعمال البناء. تشمل هذه الأضرار انخفاضاً في إيجارات السكنات بسبب عدم قدوم المستأجرين المحتملين، وعدم القدرة على الوصول إلى مرآب الشركة. وبالنسبة للحالة الأولى،

[1]– المادة 182 من القانون رقم 75–58، المؤرخ في 26|09|1975، المتضمّن القانون المدني، المرجع السّابق.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص ص 112–113.

[3]– قرار مجلس الدّولة الفرنسي، مؤرخ في 03|02|1956، أشار إلى هذا القرار، أحمد محيو، المرجع السّابق، ص241.

[4]–أحمد محيو، المرجع نفسه، ص240.

توصل المجلس الأعلى سابقًا إلى أن الضرر غير ثابت، نظرًا لحدوث انخفاض عام في الإيجارات بعد الاستقلال، مما يجعل من الصعب إقرار العلاقة السببية المباشرة بين الأعمال والضرر.

أما في الحالة الثانية، والتي تتعلق باستحالة دخول مرآب الشركة، فهنا يوجد علاقة سببية مباشرة مع أعمال البناء، وبالتالي يكون هناك حق في التعويض. يجب أن يكون خطأ الإدارة هو الدّافع الرئيسي لحصول الضرر، أي أن الضرر المقبول قانونا هو الضرر المترتّب مباشرة عن نشاط الإدارة. وبتحليل الخاصية المباشرة للضرر، ينشأ مشكلة السببية.

المبحث الثّاني

الجهة الإداريّة المسؤولة عن الضّرر

يجب على الشّخص المضرور تحديد الشّخص الذي تسبّب في الضّرر حتّى لا ترفض دعواه من قبل الجهات القضائيّة، وهو يحاول معرفة الشّخص العام المسؤول، يصادف في طريقه عقبات تصعب عليه هذه المرحلة نتيجة تداخل الاختصاصات. كما أنّه يمكن أن تكون الجهة الإداريّة هي التي تسبّب الضّرر ولكن لا تلتزم بدفع التّعويض.[1]

المطلب الأوّل

نسب الضّرر للإدارة

في تحديد الجهة الإداريّة المسؤولة عن الضّرر، اتّفق على وجود حالات يصعب فيها التّأكّد من مدى المسؤوليّة بصفة دقيقة. وهذه الصّعوبة ترجع إلى إمكانيّة اشتراك إدارات أخرى بالإضافة إلى الإدارة المعنيّة، وذلك لتعدّد النّشاطات التي أصبحت تتمتّع بها وطبيعتها المختلفة، وكذا خصائص بعض موظفيها. سنتناول ذلك في فرعين: نسب الضّرر في حالة تعاقد الإدارة (الفرع الأوّل)، ونسب الضّرر في حالة تعدّد الإدارات (الفرع الثّاني).

[1] – SEVGILI didem, La responsabilité de l'Etat et les collectivités territoriales, Thèse de doctorat en droit public, Université jean moulin, Lyon 03, mars 2011,p 15.

الفرع الأوّل: نسب الضّرر في حالة تعاقد الإدارة

نحاول هنا توضيح المسؤولية الإدارية في حالات العقود الإدارية بين الإدارة والمتعاقدين الذين يقومون بأعمال تعتبر جزءًا من أعمال الإدارة، والتي تتضمن أنشطة أو أعمال أو خدمات. سنسعى لتحديد الجهة الإدارية المسؤولة في حال حدوث ضرر نتيجة لهذه الأعمال الإدارية.

أوّلا: حالة عقد الامتياز

يتم منح شخص من القطاع الخاص أو مؤسسة عامة حق استغلال مرفق أو مبنى عام من خلال عقد الامتياز. وفي حالة حدوث أضرار، يكون الشخص المسؤول عنها هو المفوض له، وذلك نتيجة للأخطاء التي ارتكبت من قبل أعوانه أثناء ممارستهم للنشاط المكلف به.

تتوجه الدعوى لتعويض الضرر في المقام الأول ضد صاحب الامتياز والشخص المشغل للمرفق العام. وتوجه أيضًا استثنائيًا فضد الجهة الإدارية صاحب المحل في حالة إفلاس المستفيد من الامتياز وعجزه عن السداد. يُستثنى من هذا النظام السّياقات التي يُعزى فيها الأذى إلى خطأ يرتكبه الشخص العام نفسه، مثل الأخطاء في التفتيش على أنشطة صاحب الامتياز، وكذلك في حالة وجود مخاطر تم إنشاؤها من قبل الشخص العام منذ البداية.[1]

ثانيا: حالة الأشغال العامّة

تنحصر هذه الحالة في الحديث عن تحمل الضرر الناتج عن الأشغال العامة، حيث يعتبر المتضرر في دعوى المسؤولية الإدارية المؤسسة على الخطأ هو مالك المرفق أو المشارك فيه. ويختلف الأفراد المتولّون عن التسبب في الضرر وفقًا لطبيعة النشاط الذي يسببه.

قد يكون الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناتج عن الأشغال العامة هم صاحب المبنى أو العمل العام، ويشير هذا إلى الشخص الذي يمتلك المبنى العام أو يدير العمل العام. تكون مسؤوليته شاملة لجميع الأضرار المرتبطة بالأشغال العامة، وعند تدخل شخص عام آخر،

[1]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص233.

يكون المسؤول هو صاحب المشروع، ما لم يكن الضرر ناجمًا عن عمل نفذه صاحب الامتياز للأشغال العامة.

كما يمكن أن يكون صاحب الامتياز من الأشخاص الذين تكون لهم مسؤوليّة عن الضّرر، حيث أنّ امتياز الأشغال العموميّة هو بمثابة امتياز مرفق عام، يتعهّد بموجبه صاحب الامتياز إنشاء بعض الأشغال لتسيير المرفق العام. فصاحب الامتياز تكلّفه الإدارة بإنجاز عمل مقابل أجر بواسطة استغلال المشروع المبني.[1]

من بين الأفراد المسؤولين عن الضرر، يمكن أن يكون المقاول المسؤول عن صيانة رافعة عامة وتنفيذ الأشغال العامة. يمكن أن تتحمل مسؤولية المقاول حتى بعد الانتهاء من الأشغال، إذا لم يتم تنفيذ الأشغال وفقًا للمعايير الفنية المطلوبة. كما يمكن أن يتحمل المستخدم للمبنى العام مسؤولية الضرر. يتم التمييز بين الطرق الوطنية (وزارة الأشغال العامة)، والولاية (الولاة)، والبلدية (رئيس البلدية). إذا استخدم مستخدمًا مبنى عامًا كممر مؤقت للطريق الوطني، فإن ذلك يعتبر انحرافًا عن الطريق الوطني. في هذه الحالة، يتم رفع الدعوى ضد الدولة التي تمثلها وزارة الأشغال العامة وليس البلدية، نظرًا لأن استخدام الطريق البلدي كان لغرض وطني.[2]

كما يمكن للمكلّف صيانة مبنى عمومي أن يكون مسؤولا عن الضّرر، حيث أنّه عند حدوث ضرر نتيجة خطأ في الصّيانة، يطبّق نفس الحلّ بالنّسبة للمقاول. فترفع الدعوى ضدّ الإدارة المكلّفة بصيانة المبنى العمومي، أو ضدّ الإدارة مالكة المبنى العمومي.[3]

الفرع الثّاني: نسب الضّرر في حالة تعدّد الإدارات

وهي الحالات التي توجد فيها أكثر من إدارة، يمكن أن يكون لها يد في حدوث الضّرر. وبالتّالي يتعذّر على الضّحيّة تحديد المتسبّب بصورة دقيقة، ونشير إلى أهم تلك الحالات فيما يلي:

[1]– هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق الكبرى وطرق إدارتها، الاستهلاك، الأشغال العامّة، التّنظيم المدني، ط 01، مجد المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 2003، ص103.

[2]– بو حميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط 02، دار هومه، 2013 ، ص 331.

[3]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص129.

أولا: حالة الازدواج الوظيفي

يكون نشاط الموظفين مزدوج بين إدارتين، وتقع المسؤوليّة على الإدارة التي تتّخذ الأعمال لحسابها. [1]

حيث نصّ قانون البلديّة على اختصاصات رئيس البلديّة والوالي،[2] باعتبارهما ممثّلين للدّولة، كما توجد حالات يحل فيها الوالي محل البلديّة في القيام بصلاحيّاتها. حسب قانوني البلديّة والولاية، يقوم الوالي ورئيس البلديّة بتمثيل الولاية والبلديّة، وعلى المدّعي في دعوى التّعويض التّفرقة بين الأعمال التي يقوم بها رئيس البلديّة، والتي يقوم بها الوالي.

فيما يتعلق بالمسؤولية، تكون البلديات مسؤولة عن حالات الضرر التي تنشأ عند ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالضبط الإداري، وذلك في البلديات التي تمتلك صلاحية الضبط الإداري بناءً على اختصاصات رئيس البلدية في مجال البلدية. وفيما يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالضبط، تكون الدولة المسؤولة، وتُعد من اختصاص الضبط للدولة.

أما في حالة وقوع خطأ من قبل الموظفين، أو وجود خطأ في المرافق التي ليست تابعة للبلدية، فيتقلص مسؤولية البلدية. حيث يمكن لرئيس البلدية توجيه قوات الشرطة أو الدرك المحلية، وفقًا للقوانين والتنظيمات المحددة، وتتحمل البلدية المسؤولية عن الضرر الناتج عن أعمال أفراد الشرطة.

أمّا إذا كانت الأخطاء قد حدثت خلال التّجمّعات تنتقل المسؤوليّة للوالي. نصّت المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلّق بالبلديّة على:" الوالي مسؤول عن المحافظة عن النّظام العام والأمن والسّلامة والسّكينة العموميّة". [3]

[1]- الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص227.

[2]- أنظر المواد من 85 إلى 95 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمّن قانون البلديّة، معدل ومتمّم، الجريدة الرّسميّة عدد 37، مؤرّخة في 30 جويلية 2011.

[3]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمّن قانون الولاية، الجريدة الرّسميّة عدد 12، الصّادرة في 29 فيفري 2012.

تقع المسؤولية على الولاية في حالة وقوع أضرار ناتجة عن أفعال المجانين التي تستند إلى خطأ جسيم. ومع ذلك، فإن المسؤولية تنشأ فقط إذا تم إبلاغ الولاية بوجود مريض عقلي خطير في نطاق الولاية، سواء من قبل أفراد عائلة المريض أو من خلال المساعدة الاجتماعية أو طرف آخر.

هناك حالات أخرى يكون فيها الولاية مسؤولة، مثل حالة الحرس البلدي، حيث تكون الولاية مسؤولة عن أفعال الحرس البلدي نظرًا لأنهم يخضعون لسلطة الولاية. وكذلك في حالة الفرق الدفاعية الشرعية، تكون الولاية مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها أفعال أعضائها لأنها تخضع لسلطة الولاية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك تحديات في تحديد الجهة المسؤولة في بعض الأوضاع، مثل الأضرار المنجمة عن النفايات المنزلية. في هذه الحالة، إذا تصرف الوالي أو ر.م.ش.ب كممثلين للدولة، فإن المسؤولية تقع على الدولة بالتعويض. أما إذا تصرفوا كممثلين للجماعات المحلية، فإن المسؤولية تقع على الجماعة المحلية التي تتحمل التعويض. وفي حالة مشاركة عدة بلديات في التخلص من القمامة الواحدة، فإن البلدية التي تقع ضمن حدود إقليمها تتحمل المسؤولية والتعويض بسبب الأضرار.[1]

ثانيا: حالة ممارسة الوصاية الإداريّة(الرّقابة)

تعتبر فكرة الوصاية الإدارية فكرة قانونية بحتة في جوهرها وهدفها ومضمونها. وتقتضي أنه لا يمكن أن تمارس جهة الوصاية رقابتها على الجهة التي تخضع لوصايتها إلا بناءً على نصوص قانونية صريحة. ولا يمكن لجهة الوصاية تعديل أو تغيير أعمال أو قرارات الجهة التي تخضع لوصايتها إلا إذا كانت هناك أساس قانوني يجيز ذلك.

وبالتالي، عند ممارسة جهة الوصاية رقابتها على الهيئات اللامركزية، يجب أن تتماشى مع الأحكام القانونية المطبقة. ويمكن لجهة الوصاية إما أن توافق على أعمال هذه الهيئات أو تتوقف عنها دون استبدالها أو تعديلها، وذلك وفقًا للإطار القانوني المحدد للوصاية.

[1]– مراد بدران، المسؤوليّة المدنيّة للجماعات المحليّة عن الأضرار المترتبة عن النّفايات المنزليّة، مجلّة العلوم القانونيّة والإداريّة، عدد01 ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، –تلمسان–، ، 2003، ص 110.

بشكل عام، فكرة الوصاية الإدارية تهدف إلى ضمان تنفيذ القوانين والتشريعات وحماية المصالح العامة، ولكن يتم ذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولا يجوز لجهة الوصاية أن تتجاوز سلطاتها المنصوص عليها قانونًا.

الوصاية الإدارية هي نظام رقابة واضح وبسيط، سواء فيما بالنّسبة للإجراءات المتبعة أو للتنفيذ الفعلي، حيث يتم تحديدها بشكل صريح في القانون. إنها تمثل مجموعة السلطات التي يمنحها القانون للهيئات المركزية للتحكم في أعمال وأفراد الهيئات المحلية، بهدف حماية المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ الشرعية.

نظام الوصاية الإدارية لا يقيد حرية الهيئات المحلية في تنفيذ أعمالها أو اتخاذ القرارات التي ترونها مناسبة لخدمة المواطنين. بل هو ضمان لتنفيذ هذه الأعمال ضمن الحدود المحددة لها بالقانون، وضمان حقوق الأفراد ووحدة الدولة. ومع ذلك، في حالة حدوث ضرر نتيجة للإجراءات الإدارية الناتجة عن تنفيذ الوصاية الإدارية على الجهة التي تخضع للإشراف الإداري، يعتبر الجهة المشرفة هي المسؤولة، وفقًا لما ينص عليه القانون.

أمّا في حالة ارتكاب الإدارة الوصيّة خطأ تجاه الغير، ويكون خطأ جسيم تكون هي المسؤولة. وفي حالة تسبّب ضرر الغير بفضل صلاحيّاتها الخاصة، ترفع الدّعوى عليها من قبل الضّحيّة. بالأخص الصّلاحيّات المتعلّقة بالتّصديق والإلغاء وحتّى إذا أنجم ضررا للإدارة الوصيّة، يمكنها متابعتها قضائيّا. بشرط أن يكون الخطأ جسيما وأن يكون للخطأ تأثيرا أكيدا على الضّرر.[1]

ثالثا: مرحلة تداخل الاختصاصات

في بعض الحالات، يحدث تداخل في اختصاصات عدة إدارات لأداء نفس العمل. عند حدوث ضرر، يجب تحديد الجهة المسؤولة التي تتكفّل بالمسؤولية. مثلا، في حالة تعرض مؤسسة تربوية للتسبب في الضرر، يتدخل البلدية والولاية إذا كانت المدرسة تابعة للتعليم الأساسي.

[1]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص230.

وفي حالة النشاط التربوي، تتحمل الدولة المتولّية عن أخطاء المعلمين، وذلك فيما بخصوص مراقبة الطلاب. أما في حالة صيانة مباني المدرسة، فإن الولاية تتحمل الالتزام في المدارس المتوسطة والثانوية والتعليم المهني. بينما تتحمل البلدية المسؤولية في حالة المدرسة الابتدائية.[1]

أمّا إذا تعلّق الإمر بخطأ انعدام الصّيانة لمبنى عمومي المتمثّل في المدرسة، باعتبار أنّ الصّيانة من اختصاص البلديّة. لذلك تكون الدّعوى ضدّ البلديّة، حيث أقرّت المادّة رقم 122 من القانون رقم 11-10 المتضمّن قانون البلديّة على: "تتّخذ البلديّة طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما كافّة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسّسات التّعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسيّة الوطنيّة، وضمان صيانتها.

- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسيّة والسّهر على ضمان توفير وسائل نقل التّلاميذ والتّأكّد من ذلك...".[2]

في حالة استخدام جهة إدارية لمبنى عام ينتمي إلى جهة إدارية أخرى، مثل استخدام طريق بلدي بصفة مؤقتة نتيجة لتحويل طريق وطني، يتم رفع الدعوى ضد الإدارة المسؤولة عن الطرق الوطنية، على الرغم من أن الطريق يعود إلى البلدية ولكن تم استخدامه لأغراض وطنية.

في المجال التّربوي نذكر قضيّة، حيث تعرّض تلميذ لحادث داخل المدرسة، صدر القرار عن الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا بتاريخ: 28|03| 1999، ونصّ على:" الحادث الذي تعرّض له التّلميذ وقع له داخل مؤسّسة تربويّة، حيث أنّ المعلّمين والمربّين هم المسؤولون عن الأضرار

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص ص 126-127.

[2]- المادة 182 من الأمر رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمّن قانون البلديّة، المرجع السّابق.

التي تحدث للتّلاميذ داخل المؤسّسة في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابته. غير أنّ مسؤوليّة الدّولة تحلّ محلّ مسؤوليّة المعلّمين والمربّين".[1]

رابعا: حالة تسيير مرفق عام

عند تنفيذ المرافق العامة التابعة للبلدية، يُمكن استخدام المثال التالي للربط بهذه الحالة. على سبيل المثال، في حالة نشوب حريق في منطقة تابعة للبلدية، قد يتطلب الأمر تدخل وحدة الإطفاء التابعة للبلدية المجاورة التي قامت بتجهيز وحدتها لمثل هذه الحالات. وفي حالة عدم قيام البلدية بواجبها في تنظيم وحدة الإطفاء، يتدخل البلدية المجاورة للقيام بهذا الدور. قد يتدخل أيضًا مركز تابع للإدارة المختصة بهذه العملية. وفي حالة وقوع أضرار نتيجة لهذا التدخل، يتحمل البلدية التي تعرضت للضرر المسؤولية، حيث أن رئيسها هو الذي اتخذ التدابير اللازمة.

أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى حالة نقل خدمة مكافحة الحرائق إلى بلدية حضرية أخرى، حيث تتحمل المسؤولية هذه البلدية الجديدة. وأشار أيضًا إلى أن البلديات المسؤولة عن تأمين خدمات النجدة في المناطق الجبلية تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ تلك المرافق، حتى في حالة وقوع أضرار بسبب تدخل موظفي الدولة.[2]

[1]– مجلس الدّولة، الغرفة الثّالثة (قرار غير منشور)، فهرس رقم 76، أنظر التّعليق عليه، لحسن بن الشّيخ اث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء01، ص43.

[2]– لحسن بن الشّيخ اث ملويا، نظام التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، المرجع السّابق، ص332.

المطلب الثّاني

حالات إعفاء الإدارة من التّعويض

إنّ الأعمال الإداريّة قد لا تسير في المسلك الذي سطّر لها، وقد تتسبّب هذه الأنشطة أضرار للأفراد أو لفئة من الفئات الاجتماعيّة. فتقوم المسؤوليّة الإداريّة إذا تحقّقت الأركان القانونيّة المتمثّلة في: الخطأ، الضّرر، العلاقة السّببيّة. غير أنّ هذه الاخيرة يمكن أن تطرأ مجموعة من العوارض، ممّا يؤدّي إلى عدم تحقّق المسؤوليّة. وقد ترفض الدّعوى التي يرفعها الشّخص المضرور، إذا نتج الضّرر عن حالة من الحالات التي تعفى الإدارة من جبره، وتتمثّل هذه الحالات في: القوّة القاهرة (الفرع الأوّل)، الحادث المفاجئ (الفرع الثّاني)، خطأ الضّحيّة (الفرع الثّالث)، فعل الغير (الفرع الرّابع)، قبول الضّحيّة للمخاطر (الفرع الخامس).

الفرع الأوّل: القوّة القاهرة

تعتبر القوّة القاهرة كلّ سبب خارج عن نشاط وإرادة من تدعّى المسؤوليّة، وغير معروف ولم يكن في وسعه توقّعه ومقاومته.[1] وبالنّسبة لتقدير الميزتين الأخيرتين وهما: عدم قابليّة الدّفع وعدم التّوقع. ويتم تسهيل ذلك من خلال واقعة أنّه يتم التّعرف عليها فقط في الحالات القصوى.

وبالتّالي يجب أن يكون الحادث غير منتظر إطلاقا، وغير قابل للمقاومة والدّفع. نظرا لتعلّق الأمر بحوادث طبيعيّ. فهي يجب أن تكون ذات عنف استثنائي ولم تحدث في الماضي، كالحرب، الزّلازل، الفيضانات وغيرها.[2]

ومن هنا نستنتج أنّه يمكننا تحديد الشّروط التي وضعها الفقه والقضاء، من أجل التّمكن من التّمسّك بالحادث والسّبب الأجنبي باعتباره قوّة قاهرة. ولتحقّق هذه الأخيرة يجب أن يكون السّبب غير متوقع وغير منتظر إطلاقا. فإذا كان متوقّعا لا يعتبر سببا أجنبيا، وبالتالي لا يمكن إعفاء الجهة الإدارية من المسؤولية. فالضّرر الذي يلحق الضّحية يكون نتيجة خطأ يرتكبه أحد العاملين في المرفق الإداري، وهذا ما تسأل عنه الإدارة. حيث أنّ الفقه والقضاء

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص 131.

[2]– لحسن بن الشّيخ اث ملويا، نظام التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، المرجع السّابق،ص79.

أجمعا على أنّ الحادث لا يكفي فيه أنّه لم يحصل توقعه بفقد صفته. وإذ أنّ المرء غير مطالب بكلّ ما في وسعه بل للواجبات حدود لا يمكن تخطّيها، ولا يمكنه توقّع حوادث خارجة عن نشاطه.[1]

يترتّب عن القوّة القاهرة الاعفاء الكلّي للإدارة من المسؤوليّة، وإذا كانت القوّة القاهرة هي العامل الأساسي في إحداث الأذى. لكن إذا ساهمت الإدارة في ذلك الإعفاء يصبح جزئيّا.

فيما يخص الإعفاء الجزئي للإدارة، نجد أمثلة عديدة منها: [2]

انشقاق حاجز مائي بفعل فيضان غير عادي، أو انحسار مياه البحر لمسافة معيّنة، أو انهيار سدّ بفعل انزلاق أرضي. فإذا ساهم خطأ الإدارة مع القوّة القاهرة في تفاقم الضّرر، لا تعفى الإدارة من المسؤوليّة بحسب درجة مساهمة خطئها في حدوث الضّرر.[3]

ولقد اعتبر مجلس الدّولة الفيضانات التي حدثت ببلديّة بومقر قوّة قاهرة. وهذا عندما قام بالفصل في قضيّة "ج. ف" ضدّ بلديّة بومقر، بتاريخ 2001|05|07، حيث جاء فيه: "لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أنّ بلديّة بو مقر، كانت ضحيّة فيضانات يوم 1997|09|17، عمّت كافّة المنطقة وأدّت إلى وفاة 03 أشخاص، وتحطيم عدّة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحيّة وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرّر الوحيد...وبالتّالي هناك قوّة قاهرة".[4]

الفرع الثّاني: الحادث المفاجئ

عرّف الحادث المفاجئ بأنّه: "حدث داخلي غير متوقّع ويصعب دفعه". فهو حادث داخلي ينجم عن شيء كانفجار أو حريق. وينسب للإدارة كونه غير خارج عنها وغير متوقع، أو غير

[1]– نداء محمّد أمين أبو الهوى، مسؤوليّة الإدارة عن التّعويض عن القرارات الإداريّة الغير مشروعة، مذكّرة ماجستير، تخصّص قانون عام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2010–2011، ص105.

[2]– أحمد محيو، المرجع السّابق، ص ص 250–251.

[3]– عبد القادر عدو، المنازعات الإداريّة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص399.

[4]– مجلس الدّولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 002448، مجلّة مجلس الدّولة، العدد 03، 2003، ص103.

منتظر وقوعه من الإدارة. فهو مفاجئ وسببه مجهول ويصعب دفعه، ليس كاستحالة القوّة القاهرة وإنّما صعب.[1]

تعتبر الحالة الطّارئة خاصّة بالقانون الإداري لأنّ القانون المدني لا يميّز بين الحالة الطّارئة والقوّة القاهرة. ويقول الأستاذ "مازو": "يشار أيضا إلى القوّة القاهرة بعبارة الحالة الطّارئة وفي اللّغة القانونيّة المعاصرة تعتبر مرادفتين...".[2]

الشبه بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ يكمن في عدة نقاط، حيث لا يمكن توقع وقوعهما ولا يمكن السيطرة عليهما، ولا يمكن أن يُنسب فعلهما إلى الإنسان. ومع ذلك، هناك اختلاف بينهما، حيث تكون القوة القاهرة خارجية وغير مرتبطة بنشاط الإدارة، بينما تحدث الحالة الطارئة داخل نطاق النشاط الضار المعني. وعلاوة على ذلك، تنتج الحالة الطارئة عن سبب غير معروف، بينما يكون الحدث الناتج عن القوة القاهرة معروف المصدر والطبيعة.[3]

الفرع الثّالث: خطأ الضّحيّة

يعتبر خطأ الضّحيّة عاملا مؤثّرا في المسؤوليّة، وهو مدرّج في معظم الأنظمة الخاصّة بها. حيث يعتبر أحد أسباب الإعفاء الشّامل أو البعضي من الالتزام القانوني، وذلك متى تسبّب كليّا في حدوث الضّرر وتفاقمه. وبالتّالي في هذه الحالة لن يحصل المضرور إلّا على تعويض جزئي يتناسب مع مدى تسبّبه فيما أصابه من ضرر.

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في قرار الغرفة الإداريّة للمجلس الأعلى، المؤرّخ في: 03|12|1965. في قضيّة الدّولة ضدّ أحد المواطنين الذي تكهرب بعد لمسه لسلك حامل للتيّار الكهربائي، التّابع للمحطّة التّجريبيّة لبحيرة "فتزازة". وقد اعتبر المجلس الأعلى أنّ هذا المواطن قد ساهم بخطأه في إحداث الضّرر اللّاحق به، إلى جانب الخطأ الذي قامت به الإدارة، المتمثّل في عدم تفقّدها للوضعيّة التي آل إليها السّلك، والقيام بقطع التيّار الكهربائي. فقضت الغرفة تبعا لذلك بتحمّل الدّولة أربعة أخماس من التّعويض، وأبقت الخمس الأخير على

[1]– بو حميدة عطا الله ، المرجع السّابق، ص334.

[2]– أشار إلى ذلك: لحسن بن الشّيخ اث ملويا، نظام التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، المرجع السّابق، ص 81.

[3]– أحمد محيو، المرجع السّابق، ص 251.

عاتق الضّحيّة. وفي قرار آخر لذات الغرفة بتاريخ 30|12|1969، في قضيّة مماثلة وفي ذات السّياق، خفّفت من مسؤوليّة الإدارة وألزمتها بثلثي التّعويض، حمّلت الضّحيّة الثّلث الأخير.[1]

الفرع الرّابع: خطأ الغير

تنتفي مسؤوليّة الإدارة إذا استطاعت أو استطاع أحد العاملين فيها والمسؤول عن الضّرر إثبات أنّ الضّرر قد نشأ من قبل الغير، فإنّ العلاقة السّببيّة تنتفي وتنعدم المسؤوليّة.[2]

فيعتبر خطأ الغير حاله حال القوّة القاهرة، أو خطأ المتضرّر ينفي المسؤوليّة الإداريّة. فلا يتحمّل الموظّف أو الإدارة العامل فيها المسؤوليّة، إذا ما أثبتت أنّهما اتّخذا الاحتياطات اللّازمة لمنع وقوع الضّرر بالمدّعي. [3]

إذا كان الضرر الذي تسبب به الآخر هو نتيجة خطأ فقط ولا يمكن تحميل المدعى عليه أي مسؤولية عنه، فإن المسؤولية تنتهي عن المدعى عليه. ومع ذلك، يجب ملاحظة أنه يعتبر المدعى عليه مخطئًا حتى إذا تم إثبات أن الحادث نشأ بسبب فعل الآخر. يجب عليه أن يتوقع وجود هذا الفعل ويعمل على منع حدوثه. لذا، فإن فعل الآخر الذي يفتقر للخطأ لا يُعتبر بحد ذاته سببًا خارجًا، ما لم يتمكن المدعى عليه من إثبات وجود شروط القوة القاهرة في تلك الحالة.[4]

في حالة وصف فعل الآخر بأنه خطأ وكان الآخر غريبًا عن المدعى عليه، يمكن للمدعى عليه أن يدعي أن هذا الخطأ هو سبب خارج عن نفسه. ومع ذلك، يجب على المدعى عليه أن يستطيع إثبات أنه كان قادرًا على توقع تلك المخاطرة أو تجنبها، في هذه الحالة تظل مسؤولية المدّعى عليه قائمة.[5]

---

[1]– أوديني عباس، المرجع السّابق، ص82.

[2]– عبد الحكم فودة، موسوعة التّعويضات المدنيّة، الجزء01، مصر، 2005، ص142.

[3]– لحسن بن الشّيخ اث ملويا، مسؤوليّة السّلطة العامّة، المرجع السّابق، ص89.

[4]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 219.

[5]– نداء محمّد أمين أبو الهوى، المرجع السّابق، ص63.

وبهذا قضت محكمة النّقض المصريّة على أنّ خطأ الغير يقطع الرّابطة السّببيّة، متى كان خطأ الغير كافيا بذاته لإحداث الضّرر، وقضت بأنّ فعل الغير لا يرفع المسؤوليّة عن الأعمال الشّخصيّة إلّا إذا اعتبر هذا الفصل خطأ في حدّ ذاته وأحدث وحده الضّرر. [1] غير أنّ رابطة السّببيّة لا تنقطع بفعل الغير في مواجهة المرفق العام أو حتّى الموظّف نفسه، إذا كان مسؤولا عن أفعال الغير لأننا هنا سنكون أمام مسؤوليّة التّابع عن أفعال تابعيه. ولا يجوز التّنصّل عن المسؤوليّة تجاه المضرور سواء كان الغير من الموظّفين، أم العاملين أو ممّن اختارهم للعمل الإداري على اختلاف اختصاصهم ومراكزهم.[2]

قد يحدث أن يتداخل خطأ الشخص الآخر مع خطأ المسؤول، وفي هذه الحالة، يكون كل منهما مسؤولًا عن خطأه الخاص. وإذا لم يكن أحد الأطراف وحده المسؤول عن خطأ الآخر، بل كان كل منهما ساهم في وقوع الضرر، فإن كل من المسؤول والشخص الآخر يتحملان مسؤولية كاملة عن الضرر الناجم عن تلك الأخطاء. يحق للمضرور أن يطالب أيًا منهما بتعويض كامل، وإذا تمت تعويض واحد منهما، يحق للشخص الآخر أن يطالب الشخص الأول بنصف المبلغ المدفوع كتعويض.[3]

لو وقع خطأ من شخص آخر مع خطأ الموظّف أو العامل، فإنّهما يسألان عن النّتيجة، إلّا إذا كان خطأ الآخر كافيا بذاته لإحداث النّتيجة. ففي هذه الحالة تنقطع رابطته السّببيّة بين الخطأ الإداري والضّرر، ويستند هذا الأخير إلى خطأ الفاعل الثّاني.

حكمت محكمة النّقض الفرنسيّة بأنّ خطأ الغير ممّا يقطع العلاقة السّببيّة، وقد استقرّ قضاء محكمة النّقض المصريّة على أنّ خطأ الغير يقطع العلاقة السّببيّة متى استغرق خطأ الجاني أو محدث الضّرر، وكان كافيا بذاته لإحداث النّتيجة. ومع أنّ الأصل أن تكون المباشرة أقوى من التّسبّب، فيتحمّل المباشر المسؤوليّة دون المتسبّب. فإنّ ثمّة ما يرد استثناء على هذه القاعدة. إذ يحصل أحيانا أن يتساوى التّسبّب مع المباشرة فيكون في هذه الحالة توزيع

[1]– عمار عوابدي، المرجع السّابق، ص 137.

[2]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص212.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التّعويض الإداري في الفقه والقضاء ومجلس الدّولة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، 2010، ص103.

المسؤوليّة بين المباشر والمتسبّب. ليصحّ القول أن البحث في علاقة السّببيّة وقطعها أو انتفاءها ضمن دائرة المسؤوليّة الإداريّة عمليّة شاقّة، صعبة ومعقّدة. لأنّ أساس موضوعها النّشاط الإداري، الذي يقوم في أصله على النّفع والمرجع فيه أنّه عمل مشروع في كلّ حالاته.

الفرع الخامس: قبول الضّحيّة للمخاطر

يستبعد القضاء التّغطية عن الأضرار المتوقّعة التي يقبل الشّخص المخاطر التّعرّض لها وهو على علم بها. ويعبّر مجلس الدّولة الفرنسي عن ذلك بقوله:" إن الضّرر الناشئ عن مركز قبل المضرور به عن علم، لا يخوله حقّا في التّعويض".[1]

يتم احتجاج في المثال أعلاه على مربي الدواجن الذي اختار موقعًا لتربية دواجنه بجوار ورشة الأشغال العامة، على الرغم من أنه كان يعلم بأن الورشة ستعود إلى النشاط وستسبب ضوضاء تؤثر سلبًا على إنتاج البيض لدى الدواجن.[2]

[1]– سعيد السيد علي، المرجع السّابق، ص 331.

[2] –CHAPUS rené, droit administratif général, T1,15éme édition , Montchrestien ,Paris,2001.

الفصل

الثاني

الفصل الثّاني

أحكام التّعويض عن الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة

بعد توافر عناصر المسؤولية الإدارية المحددة للضرر وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن ذلك، يتعيّن وضع قواعد لإصلاح هذا الضّرر. فتلخّص هذه القواعد في مصطلح "التّعويض".

التعويض هو تعويض المسؤولية وإجبار الشخص المسؤول على تصحيح الضرر الذي سببه. لا ينشأ حق التعويض من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، بل ينشأ نتيجة للعمل الضار الذي يلزم المسؤول بتقديم تعويض عنه.[1]

بناءً على اعتبار الإدارة طرفًا في النزاع، يتم تحديد طرف خاص في التعويض في مجال مسؤولية الإدارة العامة وفقًا للاختلافات في الظروف المحيطة بحدوث الضرر. ويتم تحديد نوع التعويض بناءً على ذلك. تُعتبر رقابة الإلغاء واحدة من أنواع الرقابة المناسبة في هذا المجال، ولكنها غير كافية لحماية الأفراد. عند تعرض شخص ما لضرر ناتج عن نشاط الإدارة، فإنه لديه الحق في المطالبة بالتعويض، وذلك من خلال رفع دعوى تعويض ضد الإدارة المعنية. يتم تخصيص الجزء الأول من هذا الفصل لشرح المقتضيات القانونية للضرر القابل للتعويض (المبحث الأول). أما الجزء الثاني، فيتضمن شرح دعوى التعويض عن الضّرر (المبحث الثاني).

[1]– حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسّسات الإداريّة، التّنظيم الإداري، النّشاط الإداري،–دراسة مقارنة–، ط 01، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2007، ص27.

المبحث الأول

المقتضيات القانونيّة للضّرر القابل للتّعويض

تتمثّل هذه المقتضيات في الشّروط والأحكام، حيث لا يمكن تقدير التّعويض عند حدوث الضّرر مهما كانت درجته وحجمه إلّا بتوافر شروط معيّنة (المطلب الأوّل).

من بين سلطات القاضي الواسعة، سلطته في مجال تقدير التّعويض الممنوح للضّحيّة. ونظرا لأهميّة هذا المجال في مسار جبر الضّرر، فإنّ سلطته في تقدير التّعويض قد قيّدت ببعض الأحكام. وسنتطرّق إلى شروط الضّرر القابل للتّعويض(المطلب الأوّل)، وأحكام تقدير التّعويض(المطلب الثّاني).

المطلب الأول

شروط الضّرر القابل للتّعويض في المسؤوليّة الإداريّة

إنّ شروط الضّرر القابل للتّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، والذي سوف نتطرّق إليه في هذا المطلب الذي قسّمناه إلى فرعين. نتناول شروط الضّرر القابل للتّعويض على أساس الخطأ (الفرع الأوّل)، وهي الشّروط العامّة التي يجب أن تتوفّر في الضّرر. كما نتطرّق بعد ذلك إلى شروط الضّرر القابل للتّعويض بدون خطأ (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: شروط الضّرر النّاتج على أساس الخطأ

يشترط الضّرر أن يكون مباشرا وأن يكون محقّقا وأن يمسّ حقّا أو مصلحة شخصيّة للمضرور كي يكون قابلا للتّعويض، إذ تعد أهمّ الشّروط العامّة التي يجب أن تتوافر في الضّرر، وسنتناول هذه الشّروط كما يلي:

أوّلا: أن يكون مباشرا

يقصد بهذا الشّرط أنّ الضّرر الذي يعوّض عنه، يجب أن يكون مباشرا. بمعنى أن يكون خطأ الإدارة هو السّبب المباشر لحدوث الضّرر، حيث أنّ في حالة ما إذا لم يكن الضّرر

ناتج بشكل مباشر عن عمل الإدارة المُحدث للضّرر، ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤوليّة الإداريّة ولا يمكن تقدير التّعويض.

لمطالبة الإدارة بالتّعويض يجب أن يرتبط الضّرر مباشرة بعمل أو نشاط الإدارة، فالأضرار غير المباشرة لا تكون محلّا للتّعويض، فلو تضافرت مجموعة من الأضرار فإنّ القضاء لا يقوم بالتّعويض إلّا عن الأضرار المباشرة فقط.[1] حيث قضت المحاكم الفرنسيّة في هذا الصّدد أنّ المصاب الذي ينقل إلى المستشفى وتعلّق به هناك بعض الأمراض المعدية، فإنّ انتقال مثل هذه الأمراض لا يمكن أن تنسب إلى المستشفى، وعلى العكس من ذلك إذا ما مات المصاب بسبب التّخدير أو لأنّ حالته الصحيّة لا تتحمّل العمليّة الجراحيّة التي كانت ضروريّة له.

يتطلب القضاء الإداري الشرط المذكور رغم التحديات التي يمكن أن تنشأ عند وجود عدة أسباب تساهم في حدوث الضرر. كما يعقد الأمر في حالة تورط أطراف أخرى في خطأ الإدارة العامة. ولحل هذه المشكلة، يمكننا الاستعانة بالنظريات القانونية، التي تم ذكرها في الفصل الأول، وهي كالتالي: نظريّة تكافؤ الأسباب، نظريّة السّبب القريب، نظريّة السّبب المنتج.

ونجد أنّ القضاء الإداري قد أخذ بنظريّة السّبب الملائم، حيث يتمّ البحث في الوقائع والأفعال التي سبقت حدوث الضّرر عن السّبب المنتج الرئيسي لحدوثه.[2]

ثانيا: أن يكون محقّقا وأكيدا

يجب أن يكون الضرر ثابتًا على وجه اليقين، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر حاليًا وفوريًا بشكل كامل. يمكن أن يتطلب الوقت لملاحظة تأثير الضرر بالكامل أو لتحديد مدى استمراره. قد يتطلب بعض الأضرار وقتًا للتطور أو الظهور بشكل واضح.

[1]– محمّد محمّد عبد اللّطيف، قانون القضاء الإداري، –مسؤوليّة السّلطة العامّة–، ط 03، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، د.س.ن، ص ص410–411.

[2]– علي خطار شنطاوي، المرجع السّابق، ص 295.

يشترط في الضرر أن يكون محققًا سواء عند وقوعه بالفعل أو عندما يكون وقوعه في المستقبل محتملاً بشكل واضح. لا يُعتبر الضرر محققًا إذا كان وقوعه في المستقبل مجرد احتمالية، ولكي يتم التعويض عن الضرر، يجب أن يكون وقوعه أكيدًا، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون حاليًا.

فعلى سبيل المثال، إذا كنت تعاني من إصابة جسدية نتيجة لحادث سيارة، فإن الضرر يكون محققًا في هذه الحالة بالفعل، حيث يحدث وقوع الضرر على الفور. ومن الواضح أنك تستحق التعويض عن هذا الضرر.

فالضّرر الحال هو ذلك الضّرر الذي وقع فعلا، وتكون عناصره ومظاهره التي توفّر للقاضي إمكانيّة تحديد مقداره، وبهذا يفترض في الضّرر الحال أن ينعكس على الشّخص سواء في جسمه، أو ماله، أو سمعته، أو شرفه، وأن يؤثّر على مركزه أو نشاطه.

أمّا الضّرر اللّاحق فهو الضّرر الذي حدث سببه، ولكن نتائجه كلّها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل، كما يجوز التّعويض عنه طالما أنّه محقّق الوقوع في المستقبل.[1]

نعني بالضرر المحتمل الضرر الذي ليس من اليقين أنه سيحدث في القادم، وهذا يتنافى مع الضرر الفعلي الحاضر والضرر المستقبلي. وبشكل عام، تنطبق قاعدة عامة تصرّح على أنه غير مسموح بتعويض الأذى المحتمل.

فقد استثنى القضاء الإداري هذا النّوع من الضّرر، ومن أمثلة ذلك اجتهاد الغرفة الإداريّة للمجلس الأعلى في القرار الصّادر بتاريخ 11|06|1965، الذي يرفض التّعويض عنه في قضيّة "زلاقين"، حيث طلب على إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، فأجاب القاضي أنّ هذا الضّرر له طابع احتمالي، وبالتالي لا يستحق التّعويض.[2]

[1]– عز الدّين قمراوي،" مفهوم التّعويض النّاتج عن حالات المسؤوليّة الطبيّة في الجزائر"، مجلّة الفكر القانوني، د ت، ص 55.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص 110.

ثالثا: أن يصيب مصلحة مشروعة

هذا الشّرط يعني أنّ الضّرر الإداري يجب أن ينطوي على إخلال بحقّ أو مصلحة مشروعة، فأمّا الحقّ الذي يحميه القانون يعني به الحقّ الذي يكون مصدره القانون، ويمنح لصاحبه الحقّ في اللّجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتّعويض، على ما لحق به من ضرر جراء الاعتداء عليه، حيث أنّ الفعل الضّار يؤدّي إلى الإضرار بحقّ معيّن للمضرور يحميه القانون، ويستوي بعد ذلك في نظره. حيث أنّ هذا الحق يتعلّق بالكيان المادّي للإنسان أو بذمّته الماليّة.[1]

لإقرار التعويض، يجب أن يكون الضرر قد حدث على حق مشروع، سواء كان انتهاكًا لحق قانوني أو تعديًا على مصلحة مالية مشروعة، بغض النظر عما إذا كان الضرر ماديًا أو معنويًا. يجب أن يكون المتضرر في وضع قانوني مشروع حتى يستطيع المطالبة بتصحيح الضرر الذي تعرض له.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون تعويض المتضرر على حق من حقوقه المحمية قانونًا. وبالتالي لا يتم التعويض في حالة كان الشخص المتضرر في وضعية غير قانونية، حيث لا يتمتع بحماية قانونية لحقوقه. لهذا يتعيّن أن يكون المضرور في مركز قانوني مشروع حتّى يتمكّن قانونا من المطالبة بإصلاح الأضرار التي لحقت به.[2]

رابعا: أن يمسّ حقّا أو مصلحة شخصيّة

يعتبر هذا الشرط واضحًا ولا يحتاج إلى تأكيد، فمن الطبيعي أن الشخص لا يمكنه أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب شخصًا آخر، إلا إذا كان يتصرف كنائب عن المصاب أو يمثله بشكل ما. ويستند هذا الشرط إلى حق الشخص في سلامته الشخصية وسلامة ممتلكاته. فالتعدي على هذا الحق يُعد أكبر أذى، سواءً كان ذلك بإلحاق أذى بجسم الشخص أو تعريضه للإصابة الجسدية أو العقلية التي تؤثر سلبًا على قدرته على الاستمتاع بحقوقه الأساسية.. ممّا

[1]– نائل مساعدة، الضّرر في الفعل الضّار وفقا للقانون الأردني، مجلّة المنارة للبحوث والدّراسات، المجلّد 12، العدد 03، 2006، ص 400.

[2]– سعاد الشّرقاوي، المسؤوليّة الإداريّة، ط 02، دار المعارف، مصر، 1970، ص 240.

يستوجب التّعويض كما قد يمتد الإخلال بمصلحة من جهة أخرى عن نطاق خارج الشّخص المضرور. كأن يرتكب طبيب جرّاح خطأ طبّي أثناء عمليّة جراحيّة، أدّت إلى وفاة المريض الذي ترك عائلة وأبناء. فالأبناء يعتبرون مضرورين بالتّبعيّة، على أساس أنّ الشّخص المتوفي الأب هو ربّ العائلة، والمتكفّل بإعالة هذه الأبناء. وإن كان الإثبات في هذه الحالة هو فوات فرصة حياة الأب ونفقته على أبنائه.[1]

خامسا: أن يكون قابلا للتعويض النّقدي

يشترط أن يكون الضرر قابلاً للتعويض بالنقود، ويمكن تقدير الضرر عندما يكون له تأثير مادي يؤثر على مصلحة مالية للمتضرر. يتجلى الأذى المادي في الخسائر المالية التي يتكبدها المتضرر والأرباح التي فاتتها، مثل تكاليف العلاج الناجمة عن الإصابة وتعطيل القدرة على العمل لفترة محددة، وفقدان المصدر المالي أو تقليصه نتيجة لتأثير الإصابة على القدرة على العمل، وما إلى ذلك.

أمّا فيما يخصّ إمكانيّة التعويض عن الأضرار المعنويّة على أساس أنّها لا تقبل التعويض بالنّقود، إلّا أنّ القضاء تطوّر وأصبح يعوّض عن الضّرر المعنوي في كثير من الحالات وإذا كان المسلّم به يقدّر هذا الضّرر ويتّسم بصعوبة كبيرة، لكن الهدف من تعويض الضّرر الأدبي هو مواساة المصاب وتخفيف آلامه، وردّ اعتباره بين النّاس. ولذلك في كثير من الأحيان يكتفي القضاء بتعويض رمزي فقط.[2]

حيث أنّه هناك فرق بين الضّرر المادّي والضّرر الأدبي يتجسّد الفرق في:

- يشمل الضرر المادي أو الضرر الناجم عن الاعتداء على شخص أو ممتلكات (ضرر على ممتلكات مادية أو عقارية)، والاعتداء الجسدي على شخص (ضرر جسدي). يمكن تصنيف هذا الضرر بشكل اقتصادي حتى وإن اختلفت أشكاله، مثل تلف الممتلكات المادية، عدم القدرة على العمل، فقدان الدخل، وما إلى ذلك. ويتم التعويض من خلال تحديد قيمة الخسارة وتحديد المبلغ المطالب به كتعويض.

[1]– عبد العزيز اللّصاصمة، المسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة–سلسلة الرّسائل القانونيّة–، عمّان، 2002، ص ص84–85.

[2]– محمّد عاطف الينا، المرجع السّابق، ص 500.

- يؤثر الضرر المعنوي على الشعور والعاطفة للفرد، ولا يمكن تقدير قيمته بشكل مالي. يتعلق الأمر بالأذى الذي يلحق بالنفسية والعواطف. وهذا الضّرر يكون تعويض عنه رمزيّا، وذلك حسب الموقف.[1]

في قضيّة "ليتسيران" التي ذكرناها سابقا حكم فيها بأنّ الضّرر المعنوي قابل للتعويض، بالإضافة للضّرر المادّي والمعنوي. وهناك ما يعرف بالضّرر المختلط، الذي يتحقّق في الحالة التي يكون فيها الضّرر المعنوي مصحوبا بالضّرر المادّي، أي أنّ الضّرر المعنوي ينجم عنه أضرار ماديّة. لكن مجلس الدّولة الفرنسي لم يعمل على قاعدة واحدة فيما يخصّ الضّرر المختلط، حيث أنّه كان يحكم بمبلغ إجمالي عن وقوع الضّرر المادّي والمعنوي. فهو يكتفي بمبلغ التّعويض عن الأضرار التي تترتّب عن الفعل الضّار.[2]

الفرع الثّاني: شروط الضّرر بدون خطأ

تتمثّل هذه الشّروط في أن يكون الضّرر ذو طابع خاص، وذو طابع غير عادي سنحاول شرحها كما يلي:

أولا: خصوصيّة الضّرر

تميز الضرر الإداري بالخصوصية، حيث يؤثر على فرد أو جماعة بشكل خاص، بعكس الضرر العام الذي يشمل مجموعة واسعة من الأشخاص.

وفي هذا السياق، قرر الفقيه "دلفولفي" أن يكون الضرر الخاص ممكنًا حتى في حالة تأثر سكان إقليم بأكمله. وذلك إذا كان الضرر ناتجًا عن أمور غير معتادة أو غير متوقعة، مثل الكوارث الناتجة عن النشاط الإداري. في هذا السياق، يتم التركيز على معيار العدد لتحديد الصّفة الخاصّة لهذا الصّنف من الضرر. وبالتالي، يكون الضرر الإداري ذا طابع خاص إذا أثر على عدد قليل من الأشخاص، أو الأفراد، أو شركة، أو مؤسسة بشكل منفصل.

لقد صاغ الفقيه الألماني "دلفولفي" معيارين لتحديد خصوصيّة الضّرر الإداري. الأول: يقوم على أن تكون فئة كاملة من الأفراد تمثّل الخصائص نفسها على اعتبار أنّ وضعيّتها

[1]– أحمد محيو، المرجع السّابق، ص 242.

[2]– سعاد الشّرقاوي، المرجع السّابق، ص 241.

المهنيّة معنيّة بالضّرر، كون الضّرر في هذه الحالة ذو طابع خاص، في حين يقوم الثّاني على أن تكون مجموعة من الأفراد، من بين الفئة التي تمارس النّشاط فهي معنيّة بالضّرر، وهذه الحالة يكون الضّرر فيها خاصّا. حيث أدرج هذا الفقيه أنّ الضّرر الإداري يرتبط بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامّة. حيث تظهر الطبيعة الخاصّة بالضّرر في حالة المسؤوليّة بدون خطأ، وذلك لأنّ الضّرر في المسؤوليّة على أساس الخطأ يكون قابلا للإصلاح. [1]

فالمسؤوليّة لا تقوم إلّا إذا توفّر شرطين هما:

- وجود ضرر خاص وغير عادي.
- عدم وجود أي نص تشريعي يدل على أنّ المشرّع يهدف إلى استبعاد التّعويض.

أمّا فيما يخص الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، فـي هذه الحالة، يترتب على المسؤولية تنفيذ الأحكام القضائية المصدقة لصالح الأفراد المتضررين، ولكنها لا تمنحهم القوة الجبرية لتنفيذ تلك الأحكام بالقوة إذا كان الامتناع عن التنفيذ مشروعًا بسبب تهديد الأمن أو النظام العام. يتم منح صاحب الشأن الحق في الحصول على تعويض، ويتم ذلك وفقًا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.[2]

ثانيا: الضّرر غير عادي

يتم اعتبار هذا الشرط عندما يتجاوز الضرر حساباته وتقديره، القدر الذي يجعله يندرج ضمن المخاطر العادية. التي يجب على الأفراد تحملها بوصفهم أعضاءً في المجتمع البشري. وهناك بعض العلماء الفقهاء الذين لا يفرقون بين الضرر الغير عادي والضرر الخاص.

ومع ذلك، يرى الأستاذ "M. Kouaely" أنه في حالة كل ضرر مادي يعتبر ضررًا خاصًا، ليس العكس صحيحًا دائمًا. فقد يتأثر الفرد بتصرف قانوني دون أن يكون الضرر خطيرًا أو غير عاديًا. وبالتالي، يُشترط هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط العامة في حالة الضرر الذي يستدعي مسؤولية الإدارة، ويتم ذلك بناءً على تقدير المخاطر، وفي حالة تقصير الإدارة، يتحملون المسؤولية عن تلك الأضرار.

[1]– أوديني عبّاس، المرجع السّابق، ص 34.

[2]– محمّد أنور حمادة، المسؤوليّة الإداريّة والقضاء الكامل، دار الفكر العربي، 2006، ص75.

يتم تعويض الخسائر التي تتجاوز العيوب أو المخاطر المعتادة في المجتمع، بناءً على طبيعتها أو مدة آثارها التي تتجاوز الحد المقبول. يعتبر الضرر غير العادي عندما يصل إلى مستوى جسامة معين، وليس هناك حاجة لوجود ارتباط بين الصفة غير العادية وجسامة الضرر. قد يكون الضرر جسيمًا ولكنه غير عادي، إذ لم يتجاوز الحد الأدنى للأضرار التي يتحملها كل فرد في المجتمع. في بعض الأحيان، يشترط ألا يكون الضرر جسيمًا فحسب، بل يجب أن يكون جسيمًا بدرجة استثنائية. مثال على ذلك هو المسؤولية عن المخاطر الطبية، فيجب أن يكون حجم الأضرار التي يتحملها المريض أكبر من تلك التي يتحملها المواطن العادي في حالات المسؤولية بدون خطأ. قد فرضت القوانين الإدارية هذا الشرط، وعند عدم وجوده، لا يتم تنفيذ المسؤوليّة.[1]

أجاب الأستاذ" رشيد خلوفي" على سؤال تحديد الضّرر على المستوى الذي يفوق ما هو محتمل من طرف الجميع، بأنّ القضاء الإداري قام بتحديد هذا الطابع حسب طرق مختلفة.

وحدّد معيارا أساسيّا يتمثّل في درجة الضّرر، خاصّة في مجال الأشغال العموميّة.[2]

أمّا الأستاذ "أحمد محيو" جمع بين خاصيّتي الضّرر الخاص والضّرر الغير العادي، وذلك إذا كان الأمر يتعلّق بالأشغال العموميّة، أو عدم تنفيذ قرارات العدالة إلى جانب المخاطر الاستثنائيّة للجوار.[3]

صدر قرار من مجلس الدولة الجزائري، يقضي بعدم مسؤولية البلدية في حالة عدم وجود جسامة في الضرر. جاء ذلك في القضية رقم 311086 بتاريخ 2003/07/22، والتي كانت تتعلق بنزاع بين ر.م.ش.ب لبلدية وهران، والسيدة (ب، ف). وذكر في حيثيات القرار: "تم رفض طلب المستأنفة لتعيين خبير لتقييم الخسائر التي تكبدتها، نتيجة بناء جدار من قبل البلدية، وأيضًا لنزع الجدار لتمكينها من القيام بأعمالها على العقار. وأكد القرار أن البلدية كانت ستتخذ كافة التدابير لحماية الأشخاص والممتلكات، وأن بناء الجدار من قبل البلدية يعتبر إجراءً فعّالًا وضروريًا لتخليصها من المسؤولية عن وقوع ضرر محتمل".

[1]– سعيد السيد علي، المرجع السّابق، ص 327.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص 117.

[3]– أحمد محيو، المرجع السّابق، ص ص 244– 245.

في حالة إثبات مسؤولية سلطة عمومية، حتى وإن لم يرتكب خطأ، يجب أن يكون الضرر جسيمًا وغير عاديًا. يتم تقديم الاستئناف بوجود دليل يثبت وجود الضرر، وفي حالة عدم وجود أي ضرر كبير مثبت، يجب تأييد القرار المستأنف ورفض الدعوى المتعلقة بالتعويض. يتم رفض الحكم بالتعويض بسبب عدم بلوغ الضرر درجة جسامة كافية، ويعتبر الضرر في هذه الحالة عاديًا وغير مؤهل للتعويض.[1]

المطلب الثّاني

التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة

يتم تنظيم التعويض في حالات المسؤولية الإدارية وفقًا لأحكام وإجراءات خاصة بها. حيث أنّ حق التعويض في هذه الحالة لا ينبع من الحكم الصادر بناءً على دعوى المسؤولية، بل ينشأ عن الضرر الناتج عن العمل الضار. وبالتالي، يكون من واجب المسؤول تحمل التعويض المناسب للضرر الذي تسبب فيه.

لذا سنحاول معرفة أنواع هذا التّعويض (الفرع الأوّل)، ثمّ نتطرّق إلى تقدير التّعويض (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: أنواع التّعويض

ينشأ الحق في التعويض عن العمل الضار عندما يكون المسؤول ملزمًا بتحمل التعويض بسبب الأضرار التي تكبدها الأفراد الذين تعرضوا للضرر بسبب عمله الضار. ولذلك، سنتناول فيما يلي تحديد أنواع التعويضات التي يمكن أن تُحكم عليها، وخاصةً عندما يكون الشخص الذي تسبب في الضرر ينتمي إلى القانون العام

سنتطرّق إلى هذه النّقطة فيما هو آت في أنواع الضّرر، ونحاول إبراز التّعويض الأنسب في المادّة الإداريّة بناء على تطبيقات قضائيّة في هذا الشّأن.

[1]– مجلّة مجلس الدّولة، عدد 05، 2003، ص ص 205–207.

أوّلا: التّعويض العيني

التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدّى إلى وقوع الضّرر.[1] فهو التعويض الذي يؤدّي إلى إزالة الضّرر، وذلك بدلا من إبقاء الضّرر على حاله وإعطاء الضّحيّة مبلغا من المال عوضا عن الضّرر الذي لحق به، كما هو الحال في التّعويض النّقدي. حيث أنّه يهدف إلى إزالة الضّرر عينا. فهو يقوم بإصلاح الضّرر إصلاحا تامّا، عن طريق إعادة المتضرّر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضّرر.[2]

تتمثل فكرة التعويض العيني في إزالة المخالفة واستعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ، ويعتبر هذا التعويض بمثابة تعويض مباشر وملموس وفقًا للقوانين المقارنة في الوضعيّات التي يكون ذلك ممكنًا. يعمل التعويض العيني على تصحيح الضرر برغم التحديات التي قد تواجه إعادة العملية إلى الماضي. وغالبًا ما يكون هو الحل الأمثل لتعويض الضرر، سواء من خلال إصلاح الضرر الملحق أو منع استمرار حدوثه في المستقبل. ففي الفقه الإسلامي، يتميز التعويض العيني بالموضوعية، حيث يتم تعويض قيمة المال بتعويض آخر يكون قيمته متساوية، ولا يقل ولا يزيد عنها.

يتمثل جزاء المسؤولية في التعويض النقدي المستمر، ويُستبعد التعويض العيني حتى في حالة كان ممكنًا تحقيقه عمليًا. وتُفسر هذه القاعدة بوجود أسباب إجرائيّة وشرعيّة.

_ فمن النّاحية الإجرائيّة: إنّ سلوك التّعويض العيني إذا كان ممكنا، فإنّه سيتمّ على حساب المصلحة العامّة. إذ يجب أن يهدم كلّ ما تمّ من تصرّفات إداريّة لتحقيق منفعة خاصّة، وقد يؤدّي ذلك إلى شلّ الإدارة. كما أنّ التعويض العيني يكون مصحوبا بتعويض نقدي لأنّ هذا

[1]– محمود عبد الرّحيم الدّيب، التّعويض العيني لجبر ضرر المضرور،–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص 13.

[2]– منذر الفضل، المرجع السّابق، ص 427.

النّوع إذا كان بإمكانه إزالة آثار الضّرر بالنّسبة للمستقبل، فإنّه لا يحقّق هذا الأثر بالنّسبة للماضي.[1]

_أمّا من الناحية القانونية، يتعلق الأمر في هذه الحالة بموقف القاضي من الإدارة، ويتبين أن مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء يتعارض مع إعطاء سلطة إصدار أوامر للإدارة. ومن ثم، فإن تحقيق التعويض يكون ممكنًا فقط عن طريق إقامة وتنظيم نظام قائم على هذا المبدأ.

تم تطوير الموقف حيث أصبح بإمكان القضاء إصدار أوامر للإدارة، وتوجيهها بتنفيذ أعمال معينة، بدلاً من الاكتفاء بعدم الاختصاص كما كان في السابق. بالتالي، أصبح القاضي قادرًا على فرض غرامات تهديدية ضد الإدارة لتحقيق أهداف محددة، دون أن يكون المبلغ المحكوم به متناسبًا مع الضرر الناتج.

تهدف هذه الأوامر والغرامات التهديدية إلى إلزام الإدارة بتنفيذ عمل معين، أو الامتناع عن تنفيذ سلوك ما، بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج. وتكمن الغاية من ذلك، في تحقيق الالتزام والامتثال للتوجيهات القضائية، وليس فقط في تعويض المتضررين عن الأضرار التي تكبدوها.[2]

يتم التمييز بين مفهومي التعويض العيني والتنفيذ العيني، وكلاهما يحظى بتناول واسع في الفقه نظرًا للتعقيد الذي يرتبط بهما، وقد اعتبرهما البعض كمفاهيم مترادفة. ومع ذلك، يتجه البعض الآخر إلى توسيع فكرة التعويض العيني.

يهدف التعويض العيني إلى إزالة الضرر الناتج عن انتهاك التزام ما، ويهدف في الأساس إلى استعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. يركز على تصحيح الوضع وتعويض المتضررين من خلال إعادة الأملاك أو الحقوق التي تمت انتهاكها.

أما التنفيذ العيني، فهو يرتكز على تنفيذ أوامر أو قرارات قضائية بشكل مباشر، ويهدف إلى ضمان الامتثال الفعلي لهذه الأوامر من قبل الطرف الملزم. يمكن أن يتضمن ذلك استعادة

[1]– سليمان محمّد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثّاني، قضاء التّعويض وطرق الطّعن في الأحكام، المرجع السّابق، ص 413.

[2]– نداء محمّد أميد أبو الهوى، المرجع السّابق، ص 120.

الممتلكات أو القيام بأفعال محددة، وهو يركز على تحقيق العدالة من خلال تنفيذ القرارات القضائية.

على الرغم من التشابه بين هاتين الفكرتين، إلا أن هناك تفاوتًا في نطاقهما، حيث يتركز التعويض العيني على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بينما يرتكز التنفيذ العيني على تنفيذ القرارات القضائية وإزالة الانتهاكات.

ينشأ الالتزام بالتّعويض بمجرّد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارا أو بإساءة تنفيذه، ليقتصر التّنفيذ العيني للالتزام على وفاء المدين اختيارا له. في حين ذهب رأي آخر إلى العكس من ذلك، يقول أنّ التّنفيذ يتّسع إلى حدّ بعيد ليستغرق التّعويض العيني، حيث أنّ التعويض العيني قد يكون تعويضا غير نقديّا، وقد يكون تعويضا عينيّا بحتا. والتعويض بمقابل هو تنفيذ يحصل عليه الدّائن على حقّه بطرق أخرى غير قهر المدين على التّنفيذ، وقد أصبح الخلط بين الفكرتين شائعا.[1]

ثانيا: التعويض بالمقابل

التعويض بمقابل يكون إمّا نقديّا أو غير نقدي:

1. التعويض النّقدي:

تم تعويض الضرر في العادة بصورة مالية، ولكن يمكن أحيانًا أن يكون التعويض عينيًا، وهذا ينطبق غالبًا في الالتزامات التعاقدية وقد يحدث في بعض الحالات النادرة في المسؤولية التقصيرية. يكون التعويض العيني ممكنًا عندما يتمثل الضرر في فعل قابل للإزالة والتخلص من آثاره. يُعتبر هذا التعويض نوعًا من أنواع التعويض المتاحة، وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية. والأصل في هذه الحالات هو أن يتم تعويض المبلغ المالي.[2]

ويقصد به التّعويض ببديل، وهو الأصل في تقدير التّعويض عن العمل الغير مشروع. لأنّه وظيفة إصلاح الضّرر النّاتج عن الفعل الضّار مهما كان نوع الضّرر. بالإضافة إلى أنّ

[1]– سعيد مقدّم، نظريّة التّعويض عن الضّرر المعنوي، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1992، ص 40.

[2]– سعيد مقدم، المرجع نفسه، ص 184.

الحكم الصّادر بهذا التّعويض يسهّل تنفيذه، ويعرف أيضا بأنّه مبلغ من النّقود يقضي به على المسؤول سواء كنّا أمام مسؤوليّة عقديّة أو تقصيريّة.[1]

يُعرف التّعويض أيضًا بأنه مبلغ مالي يتم تقديره ودفعه للمتضرر، شريطة أن يكون ملائمًا لتعويض الضرر الذي لحق به. يمكن وصفه بأنه مبلغ نقدي يُدفع للمتضرر بهدف تلبية احتياجاته وتعويض ما تعرض له من ضرر.

في القانون الإداري، يكون التعويض النقدي هو القاعدة السائدة، حيث يتم تحديد تعويض مالي يخصص للضحية من قبل القاضي. يُمنح التعويض لتعويض الأضرار والخسائر، ويُدفع في شكل مبلغ مالي مرة واحدة، أو قد يتم تقسيمه إلى أقساط، وفي بعض الحالات قد يُعطى على شكل دفعات منتظمة طوال فترة الحياة.[2]

وهذا ما قرّرته المادّة 132|1 من القانون المدني الجزائري على أن: "يعيّن القاضي طريقة للتّعويض تبعا للظروف، ويصحّ أن يكون التّعويض مقسطا كما يصحّ أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّر تأمينا".[3]

يتم تقديم تعويض على شكل مرتب إيراد مدى الحياة، ويتم دفعه على شكل أقساط لفترة زمنية محددة. عدد الأقساط ومدتها يتم تحديدها وفقًا للاتفاق بين الأطراف، حيث يستمر دفع الأقساط طالما كان الشخص المستحق على قيد الحياة، وتنتهي بوفاته. أما التعويض المقسط، فهو يدفع على شكل أقساط لفترة زمنية محدودة، ويتم استيفاء التعويض بدفع القسط الأخير منه.

في القضاء الإداري الحالي، يتجه إلى تقديم التعويض على شكل رأسمال للأضرار بغض النظر عن طبيعتها، باستثناء بعض الحالات التي يعتبر فيها التعويض على شكل دخل

[1]– نصير صبار لفته، التّعويض العيني، – دراسة مقارنة–، مذكّرة ماجستير في القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة النّهرين، العراق، 2000، ص98.

[2]– صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضّرر الأدبي في المسؤوليّة المدنيّة، – دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، الأردن، 2014، ص 140.

[3]– المادة 132 من القانون رقم 75–58، المؤرّخ في 26|09|1975، يتضمّن القانون المدني، المرجع السّابق.

مفهرس. يُعتبر التعويض على شكل رأسمال الوسيلة الوحيدة لضمان تعويض كامل للضرر الذي تعرض له الفرد.

يمكن للقاضي أيضا أن يحدّد تعويضا مؤقّتا، على أن يتم خصمه من المبالغ التي تدفعها الإدارة، وهذا هو التّعويض النّهائي.[1]

2. التّعويض غير النّقدي:

هذا التعويض يعتبر وسيطًا بين التعويض العيني والتعويض النقدي أمام القاضي، حيث لا يقوم القاضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. بدلاً من ذلك، يصدر القاضي حكمًا بأداء إجراء معين كتعويض، بدلاً من تقدير مبلغ نقدي يكافئ الضرر الفعلي. يلجأ القضاة إلى هذا التعويض عندما يكون من الصعب تنفيذ التعويض العيني أو النقدي بطرق أخرى.

قد يكون من المصلحة للمضرور الحصول على هذا التعويض، خاصةً في حالة لا يمكن للتعويض النقدي تحقيق العدالة، وخاصةً في الأضرار الأدبية التي تؤثر على السمعة والمركز الاجتماعي أو الشرف.[2]

التعويض غير النقدي يتمثل في أمر معين يصدره القاضي كتعويض، وهو إجراء مناسب لإزالة الضرر دون الحكم بمبلغ نقدي. وبالتالي، يشمل التعويض غير النقدي عنصرًا آخر غير المال، دون الوصول إلى مستوى يكفي لإزالة الضرر بالكامل. في بعض الأحيان، يمكن أن يصدر حكم بمبلغ رمزي في التعويض غير النقدي.

يكون هدف هذا الحكم ذو طابع أدبي، حيث يهدف إلى إرضاء المضرور وتخفيف الضرر الذي تعرض له. ومنح المضرور مبلغًا من المال لا يعني أنها تعويض نقدي بالمعنى الحرفي، بل هي تعبير قضائي عن استنكار للفعل الغير المشروع وتأكيد لحقوق المضرور.[3]

[1]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 252.

[2]– صلال حسين علي الجبوري، المرجع السّابق، ص 143.

[3]–صلال حسين علي الجبوري، المرجع نفسه، ص144.

الفرع الثّاني: تقدير التّعويض

يعتمد تقدير الضرر في القضاء الإداري على نفس القواعد التي يستخدمها القاضي في القضاء المدني لتقدير الضرر في إطار القانون المدني. عندما يقوم القاضي الإداري بتقدير التعويض، يأخذ في الاعتبار طبيعة الضرر وحجمه، ولا يركز على الخطأ نفسه ومدى جسامته. فالتعويض يُعتبر بمثابة مقابل للضرر الذي لحق بالشخص أو الممتلكات أو المصالح.

لتقدير التّعويض يجب تحديد الآجال التي يحب تقدير التعويض فيها (أولا)، وكذا الأسس التي يجب الاعتماد عليها ومراعاتها (ثانيا).

أوّلا: آجال تقدير التّعويض

تحظى آجال التعويض بأهمية كبيرة، نظرًا لتأثيرها المباشر على قيمة التعويض الذي يحصل عليه المضرور. يعود ذلك إلى طول إجراءات الدعوى القضائية التي تستغرق سنوات منذ تقديمها أمام سلطة القضاء المختصّة حتى صدور القرار النهائي. خلال هذه الفترة، تحدث تغيرات اقتصادية ومالية تؤدي إلى تقلب قيمة العملة الوطنية وتؤثر على قيمة التعويض.

هناك تباين في الفقه بشأن تحديد تاريخ تقدير الضرر. فبعض الآراء تؤكد أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، وليس من وقت صدور الحكم. وهناك آراء تشير إلى أن تقدير الضرر يجب أن يتم وفقًا لتاريخ صدور الحكم، بهدف شمول وتغطية كل الأضرار. يلاحظ تطورًا ملحوظًا في موقف القضاء الإداري في تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر، ويأخذ في الاعتبار مصلحة المتضرّر.[1]

جرى مجلس الدّولة الفرنسي في أوّل الأمر على أن يضع بعين الاعتبار تاريخ وقوع الضّرر. ولا يزال في هذا الاتّجاه بعض الآثار في أحكامه الحديثة نسبيّا، لكنّه اضطرّ تحت تغيير الظروف إلى أن يعدل عن هذا الاتّجاه وأن يتبع المسلك الذي انتهجته المحاكم القضائيّة من قبل. وهو وضع تاريخ الحكم موضع الاعتبار، وذلك لأنّ في الكثير من القضايا يتأخّر فيها

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص 140.

الحكم لسنوات طويلة. كذلك مع تغيير الأوضاع الاقتصاديّة لا سيما بعد الحرب العالميّة الثّانية.

تمسكت المحاكم الإدارية الفرنسية بالمبدأ السائد قبل عام 1947، والذي يعتبر تاريخ وقوع الضرر كتاريخ لتقدير الضرر، عندما يتعلق الأمر بضرر مادي. وأضافت شرطًا جديدًا يتعلق بقدرة المتضرر على إصلاح الضرر.

فإذا تبين للقاضي أن الضحية لم تكن قادرة على إصلاح الضرر بسبب أسباب خارجة عن إرادتها، فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور القرار كتاريخ لتقدير الضرر، وليس تاريخ وقوعه. أما إذا كانت الضحية قادرة على إصلاح الضرر، فإن القاضي يأخذ بالفترة الزمنية المتاحة لهذا الإصلاح لتقدير الضرر.

أما بالنسبة لتقييم الأضرار التي تصيب الأفراد، فإنه يعتمد على تاريخ صدور القرار. إذا كان التظلم المسبق إجراءً إلزاميًا، فإن تاريخ تقدير الضرر هو تاريخ القرار الإداري الصادر كرد على هذا التظلم. أما في الوضعيّة التي لا يلزم فيها تقديم تظلم مسبق، فإن تاريخ تقدير الضرر هو تاريخ الفصل في القضية عن طريق القضاء، كما يحدث في قضايا الأشغال العمومية.

يمكن تعديل التقييم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى بواسطة قاضي الاستئناف إذا تم اكتشاف خطأ في التقدير. يحق للمضرور طلب زيادة التعويض إذا اعتبر أن التقييم الأول غير كافٍ لتغطية كافة الأضرار. ويعتمد ذلك التعديل على عنصرين أساسيين وهما: قدر الضرر وقيمة المضرور.[1]

ثانيا: أسس تقدير التّعويض

يعتمد القاضي الإداري على مجموعة من القواعد والأسس عند تقديره للتّعويض، الواجب لجبر الضّرر الذي ألحق بالمضرور جراء أعمال الإدارة، وتتمثّل هده الأسس فيما يلي:

[1]– محمّد عبد الوهاب الجميلي، قضاء التّعويض، مسؤوليّة الدّولة عن أعمالها غير التّعاقديّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1996، ص 113.

تغطية التّعويض لكامل الضّرر، التّقيّد بطلبات المتضرّر، مراعاة الظروف الملابسة، تقدير التّعويض يكون بقدر الضّرر، أن يكون التّعويض متناسبا مع مسؤوليّة الإدارة. والتي نذكرها كما يلي:

1. تغطية التّعويض لكامل الضّرر:

لمبدأ العام في التعويض القضائي هو أنه يجب أن يكون تعويضًا كاملاً وشاملاً لكل الخسائر التي لحقت بالمضرور، بما في ذلك الخسائر المالية والفائتة بسبب الضرر الذي تعرض له.

لا يجب أن يتحمل المضرور أي نسبة من الضرر ما لم يثبت مساهمته في وقوعه. ينبغي أن يكون التعويض الكامل حاضرًا فيما يتعلق بالأضرار المادية التي يمكن قياسها بشكل مالي، ويجب أن يتم استنادًا إلى المعايير القياسية عند الحاجة إلى ذلك. أما بالنسبة للأضرار المعنوية التي لا تترجم إلى قيمة مالية محددة وموضوعية، فيتعلق التقدير بتقدير القضاة.[1]

2. التّقيّد بطلبات المتضرّر

إذا قدم المضرور طلبًا للحصول على تعويض عن الضرر المادي الذي تعرض له نتيجة لعمل غير مشروع، فإن القاضي يوافق على طلبه إذا توفرت الشروط المناسبة لذلك، حتى لو لم يكن المضرور يمتلك حقًا في الحصول على تعويض كامل للضرر المادي والأدبي معًا، حتى إذا كان الضرر الأخير مؤكدًا.

3. مراعاة الظروف الملابسة

بمعنى أن القاضي ملزم بأخذ في الاعتبار ظروف المضرور عند تقدير التعويض، وتشمل هذه الظروف الحالة الجسدية والصحية والأسرية للشخص المضرور، بالإضافة إلى مدى جسامة الضرر الذي تعرض له، وتأثيره على حياته ومصدر رزقه، وغير ذلك من العوامل المتعلقة بموجب ذلك.[2]

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السّابق، ص 425.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السّابق، ص 138.

4. تقدير التّعويض يكون بقدر الضّرر

لا يمكن للإدارة أن تكون ملزمة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولة عن حدوثه، وتعد هذه القاعدة جزءًا من النظام العام في القضاء الإداري الفرنسي. يلتزم القاضي بتقييم التعويض بحيث لا يتجاوز قيمة الضرر الذي تم تكبده، ويجب على القاضي أن يحكم بتعويض الضرر، بشكل كامل ولا يجوز له تقليص قيمة التعويض دون الحد اللازم لتعويض الضرر.

5. التّعويض متناسبا مع مسؤوليّة الإدارة

تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تكون هي السبب في حدوثها، سواء كانت نتيجة لخطأ من الإدارة أو بدون خطأ منها. إذا كان للإدارة دور في تسبب الضرر مع مشاركة أطراف أخرى، يتحمل كل طرف جزءًا من المسؤولية، ويتم تقدير التعويض بناءً على مسؤولية الإدارة عن الفعل الضار.[1]

[1]– نداء محمّد أمين أبو الهوى، المرجع السّابق، ص 126.

المبحث الثّاني

دعوى التّعويض عن الضّرر

يجب إلغاء العمل الإداري وإزالة جميع آثاره في حالة توفر أركان المسؤولية الإدارية، ويُعتبر الجزاء نتيجة لذلك. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن إلغاء العمل الإداري وحده غير كافٍ لحماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها في مواجهة التصرفات غير المشروعة للإدارة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين تعويض الأضرار التي تنجم عن هذه التصرفات من خلال رفع دعوى تعويض، والتي تعد وسيلة قضائية فعّالة وذات قوة قانونية. ومن هنا نستنتج أهمية وجود نظام قضائي مختص يكون له دور حاسم في تعويض الأفراد عن الأضرار التي تعرضوا لها.

سندرس في هذا المبحث: المقصود بدعوى التّعويض (المطلب الأوّل)، فمن الضّرورة تحديد معناها، ومعرفة خصائصها بين سائر الدّعاوى. ثمّ نتطرّق إلى شروط قبولها(المطلب الثّاني)، وكذا أحكامها(المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل

المقصود بدعوى التّعويض

تعدّ دعوى التعويض أحد أهم دعاوى القضاء الكاملة، حيث يمتلك القاضي الإداري سلطة واسعة تفوق سلطة القاضي العادي، الذي يقتصر دوره على تطبيق القوانين المعمول بها. يتميز القاضي الإداري بالقدرة على تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة وإلغاء بعض التصرفات القانونية، مثل العقود الإدارية.

دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية تُعَدّ الوسيلة القضائية الفعّالة والأصيلة الوحيدة، التي تُطبق وتجسّد أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية. تلعب هذه الدعوى دورًا أكيدًا وحقيقيًا وسليمًا في ضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة، وصيانة وحماية

حقوق وحريات الفرد في مواجهة أفعال السلطة العامة.[1] ولفهم دعوى التّعويض جيّدا وجب التّطرّق لتعريفها (الفرع الأوّل)، وكذا خصائصها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تعريف دعوى التّعويض

تعرف بأنّها: "دعوى قضائيّة ذاتيّة يرفعها ويتقدّم بها أصحاب الصّفة والمصلحة، أمام السلطة القضائيّة المختصّة. وطبقا للشّكليّات والإجراءات القانونيّة من أجل المطالبة بالتّعويض الكامل والعادل اللّازم لجبر الأضرار، التي أصابت حقوقهم بفعل النّشاط الإداري الضّار".

أو هي التي يعمل فيها القاضي حكم القانون، في المسألة موضوع الدّعوى. فلا يقتصر الحكم على إلغاء القرار الإداري الغير مشروع فقط، وإنّما يتعدّى ذلك إلى بيان الحلّ الصّحيح في المسألة وتعويض المتضرّر.[2]

تهدف هذه الدّعوى إلى تمكين الشّخص المتضرّر من قبل الإدارة، من أجل الاحتجاج على الحق في التّعويض، بغرض جبر الضّرر الذي لحق به .

تعرف دعوى التّعويض أيضا بأنّها: "الدّعوى التي يرفعها أحد الأشخاص أمام القضاء، للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرّف الإدارة".[3]

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا التأكيد على أن دعوى التعويض تُعَدّ أحد أهم دعاوى القضاء الشامل، والتي تُعرف أيضًا بـ "قضاء الحقوق". تهدف هذه الدعوى إلى تعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد نتيجة للأعمال الإدارية، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. وبغض النظر عن الأهداف التي تستهدفها الإدارة، من خلال إصدار التصرفات الإدارية.[4]

---

[1]– عمار عوابدي، المرجع السّابق، ص 251.

[2]– عمار عوابدي، الرجع نفسه، ص 255.

[3]– قرناش جمال، الضّرر وآليات إصلاحه في المادّة الإداريّة، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015– 2016، ص 95.

[4]– قاسي طاهر، الشّروط الشّكليّة لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص 90.

كما يعرّفها البعض بأنّها: "دعوى تهدف إلى المطالبة بالتّعويض وجبر الضّرر، أو الأضرار المترتّبة عن الأعمال الماديّة والقانونيّة ".

دعوى التعويض تعد واحدة من الدعاوى الشاملة في النظام القضائي، حيث تُقام لحماية حقوق معينة. يتمتع القاضي الإداري بسلطة البحث والتحقق والتأكد من كيفية التعدي على هذه الحقوق من قبل الإدارة. إذا كان الضرر ناجمًا عن تصرفات الإدارة، فإنها ملزمة بتعويض الطرف المتضرر. يتمثل دور القاضي في إثبات العلاقة السببية بين تصرفات الإدارة والضرر الذي لحق بالحق المعني، وفي حالة التأكيد على وجود هذه العلاقة، يُلزم القاضي الإدارة بدفع التعويض للطرف المتضرر.[1]

تختص المحكمة الإداريّة بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، أي تختص بالنّظر في دعوى التّعويض. وذلك طبقا لنص المادّة 801 من ق.إ.م.إ، أيا كانت إحدى الجهات الإداريّة الواردة بالمادة 800 من نفس القانون طرفا فيها، والتي تتضمّن : "المحاكم الإداريّة هي صاحبة الولاية العامّة في المنازعات الإداريّة، تختص بالفصل في أوّل درجة بحكم قابل للاستئناف ...". وهذا ما يؤكّد تخلّي المشرّع عن نظام الغرف الجهويّة.[2]

الفرع الثّاني: خصائص دعوى التّعويض

تتميّز دعوى التّعويض بمجموعة من الخصائص، تؤدي عمليّة التّعرّف عليها إلى الزّيادة في معرفة ماهيّتها بصورة أكثر دقّة ووضوح، كما تؤدّي عمليّة التّعرّف عليها إلى تسهيل وتوضيح تنظيمها، وعمليّة تطبيقها بصورة صحيحة. ومن أبرز خصائص دعوى التّعويض أنّها دعوى قضائيّة، وأنّها دعوى ذاتيّة وشخصيّة، وأنّها من دعاوى القضاء الكامل، وهي كذلك من دعاوى قضاء الحقوق، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

[1]– محمّد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإداريّة، ص 198.

[2]– المواد 800 و801 من القانون رقم 08–09، المؤرّخ في 25|02|2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الجريدة الرّسميّة، عدد 21، المؤرّخة في 28|02|2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ في 2022/07/12، ج ر ج ج، عدد 48 صادر بتاريخ 2022/04/17.

أوّلا: دعوى التّعويض دعوى قضائيّة

تطوّرت دعوى التعويض الإداري واكتسبت طبيعة قضائية على مر الزمن. ينتج عن هذه الخاصية القضائية لدعوى التعويض اختلافها عن المفهوم السابق للقرارات الإدارية وفكرة التظلم الإداري، حيث تعد دعوى التعويض استئنافًا قضائيًا. تتطلب الخاصية القضائية لدعوى التعويض تقديمها ونظرها واستقبالها وتنظيمها في إطار الإجراءات والأشكال القانونية المحددة أمام الهيئات القضائية المختصة، والتي تتمثل في المحكمة الإدارية. وبفضل تطور القضاء الإداري، ساهم هذا في تطور وتعزيز دعوى التعويض الإداري.[1]

ثانيا: دعوى التّعويض دعوى شخصيّة

تعد دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية والذاتية، حيث تتم بناءً على حق أو وضعية قانونية شخصية وذاتية للمدعي. تهدف هذه الدعوى إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية، تتمثل في تعويض المدعي عن الأضرار المادية أو المعنوية، التي تسببت فيها انتهاكات لحقوقه الفرديّة والقانونية ومكانته القانونية.

تعتبر دعوى التعويض شخصية، حيث تستهدف مساءلة السلطات والجهات الإدارية، التي تقوم بأعمال إدارية غير مشروعة وضارة. وتختلف عن دعوى الإلغاء التي تستهدف إلغاء النشاط الإداري الضار بشكل عام.

تنجم عن الطبيعة الذّاتيّة لدعوى التعويض العديد من النتائج والتأثيرات القانونية. ومن أهم هذه التأثيرات التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى التعويض. فليس كافيًا أن يكون للشخص مجرد وضعية قانونية أو مكانة قانونية، بل يجب أن يكون لديه مصلحة شخصية وذاتية قائمة لرفع دعوى التعويض. ويقع عليه اعتداء ومسّ بفعل أعمال إداريّة ضارّة، لتكون وتنعقد له بعد ذلك مصلحة جديّة وحالة ومباشرة وشخصيّة ومشروعة. لرفع وقبول دعوى التّعويض أمام الجهات القضائيّة المختصّة. كما هو الحال في مفهوم شرط الصّفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، وإنّما يتطلّب وجود وتحقّق شرط المصلحة والصّفة لقبول دعوى التّعويض.

[1]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 257.

يتطلب أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب، ومحمي قانونًا وقضائيًا في النظام القانوني، الساري المفعول في الدولة. ثم يتعرض للمس أو التعرض بفعل النشاط الإداري الضار، حيث يتم تحقيق المصلحة والصفة اللازمة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة وإصدار حكم تعويض كامل وعادل لإصلاح الأضرار التي تأثرت بها حقوقه الشخصية المكتسبة.

تترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض منح القاضي المختص سلطات واسعة للتحقيق والفصل في دعوى التعويض، بغية التحقق من صحة الحقوق الفرديّة المكتسبة والعمل على تصحيح الأضرار التي تعرضت لها.[1]

ثالثا: دعوى التّعويض من دعاوى القضاء الكامل

يشير القضاء الكامل إلى نوع من القضاء الشخصي، حيث يقوم المدعي فيه بطلب حق شخصي من خصمه. يتمتع القاضي في هذا النوع من القضاء بسلطات شاملة فيما يتعلق بالنزاع، حيث لا يقتصر اختصاصه على مشروعية العمل الخاص بالنزاع فحسب، بل يشمل جميع النتائج القانونية والمالية المتعلقة.

تتنوع سلطات القاضي في دعوى التعويض وتشمل سلطة التحقيق والتحقق من وجود الحق الشخصي اللازم لرفع دعوى التعويض، وسلطة التحقق مما إذا كانت الإدارة قد تسببت في إضرار هذا الحق. وبعد ذلك، يتمتع القاضي بسلطة تقدير نسبة الضرر وتحديد المبلغ التعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الضرر. لذا، فإن سلطات القاضي في دعوى التعويض شاملة وشمولية، مما يجعل هذا النوع من الدعاوى يندرج ضمن نطاق القضاء الكامل وفقًا للمقاربات التقليدية للدعاوى الإدارية. والذي يعتمد في عمليّة تصنيف الدّعاوى الإداريّة على أساس مدى حجم السّلطات التي يملكها القاضي المختصّ في الدّعوى.[2]

[1]– عمار عوابدي، المرجع السّابق، ص 259.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السّابق، ص 259.

رابعا: دعوى التّعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تستند دعوى التّعويض إلى حقّ شخصي مكتسب، وتسعى لحمايته والدّفاع عنه بالوسائل القانونيّة، ضدّ التّصرّفات الإداريّة الضّارّة دون أن ترتبط بوجود قرار إداري.[1]

توجد عدة نتائج يتعين أخذها في الاعتبار بناءً على هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض. ومن بين أهم هذه النتائج هو ضرورة التشدد والدقة في وضع وتنفيذ الإجراءات والشكليات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض. يتم ذلك لضمان توافر الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

بسبب هذه الطبيعة والخاصية، يترتب على القاضي في دعوى التعويض الحصول على سلطات كاملة للقدرة على حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية الضارة. يتم ذلك من خلال القيام بعملية التطبيق القضائي لدعوى التعويض الإداري. كما ينبع أيضًا من طبيعة وخاصية دعوى التعويض الإداري أنها تصنف ضمن دعاوى الحقوق، وبالتالي فإن مدة القضاة للنظر في دعوى التعويض تكون متساوية ومتطابقة مع فترات تقادم الحقوق المرتبطة بدعوى التعويض، أي أن مدة تقادم دعوى التعويض تعتمد على مدة تقادم الحق الذي يحميه هذا الدعوى.

هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإداري التي يجب احترامها والالتزام بها عند معالجة دعوى التعويض من خلال التنظيم وتطبيقها قضائيًا، بالإضافة إلى عمليات البحث العلمي.[2]

المطلب الثّاني

شروط قبول دعوى التّعويض

لكي ترفع وتقبل دعوى التّعويض أمام الجهات القضائيّة المختصّة، لابدّ من توفّر وتحقّق الشّروط والاجراءات المقرّرة لقبولها. وتنطبق في هذه الدّعوى كغيرها من الدّعاوى الشّروط

[1]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 257.

[2]–عمار عوابدي، المرجع السّابق، ص260.

العامّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة(الفرع الأول)، وهناك شروط خاصّة برافع الدّعوى(الفرع الثّاني). إذ لا بد أن يكون رافعها في وضعيّة قانونيّة ملائمة.

الفرع الأوّل: الشّروط العامّة

وهي شروط يجب توافرها في الدّعاوى بشكل عام، بعضها يتعلّق بالعريضة نفسها، من حيث البيانات والشّكليّات، والبعض الآخر يتعلّق بالمدّعي.

أولا: الشّروط المتعلّقة بالعريضة

تُعَدّ عريضة دعوى التعويض وسيلة شكلية وإجرائية وقانونية وقضائية يتقدم من خلالها المدعي بطلبه إلى السّلطة القضائية المختصة، ويُطلب فيها صدور حكم يقضي بتعويض كامل وعادل من السلطات الإدارية لإصلاح الأضرار التي تسببت فيها أعمالها. لذا، تُخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والمراحل القانونية الإلزامية.[1]

لكي تكون عريضة افتتاح الدّعوى مقبولة من حيث الشّكل، ينبغي أن تشمل على جملة من الشّروط، أشارت إليها المادّتين: 815 و816 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. حيث أشارت المادة 815 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادّة 827 أدناه، ترفع أمام المحكمة الإداريّة بعريضة موقّعة من محام". أمّا المادة 816 فقد تضمّنت أنّه: "يجب أن تتضمّن عريضة افتتاح الدّعوى البيانات المنصوص عليها في المادّة 15 من هذا القانون".[2]

ومن هنا يمكننا استخلاص هذه الشّروط كالتّالي:

1) أن تكون العريضة مكتوبة

تكمن أهمية استخدام عريضة في الإجراءات القانونية، ولا سيما في إجراءات الدعوى الإدارية، حيث يعتبر الشكل المكتوب الأساس. يجب أن تكون العريضة مكتوبة وتودع لدى أمانة الضبط، مصحوبة بوصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى، وذلك بعد دفع الرسوم القضائية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]– حميش صفيّة، الضّرر القابل للتّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر01، 2011–2012، ص 85.

[2]– القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25|02|2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المرجع السّابق.

بالتالي، يجب أن تحتوي العريضة على المعلومات المعروفة في عروض افتتاح الدعوى، وأن تتضمن كتابة ودقة وتحديد دقيق للمطالب الخاصة بالمدعي. وهذا يختلف عن التصريح الشفوي الذي قد يؤدي إلى التأويل وعدم وضوح المطالب. لذا، يمكن استنتاج أن الدعوى يتم رفعها من خلال عريضة مكتوبة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه: يجوز للمدّعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكّرة إضافيّة خلال أجل رفع الدّعوى. المذكور في المادّتين 829 و830 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. حيث يتم إيداع العريضة التّصحيحيّة مع نسخة ملحقة بملف القضيّة وهو ما تضمّنت عليه المادّة 817 من نفس القانون.[2]

2) أن تتضمّن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة

تتمثّل في هويّة الأطراف، موطن الخصوم والإشارة إلى تسمية الشّخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثّله القانوني، خاصّة أنّ الخصم في هذه الدّعوى يتمثّل في شخص معنوي وهو الإدارة، ممّا يتطلّب تحديده بالصّفة الكاملة. والهدف من ذلك منع الجهالة ودفعهم، أي ليس بشأن أطراف الخصومة، وقد حذفت لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة من مضمون المادّة 15 المقترح من طرف الحكومة التّنصيص على الجنسيّة، لأنّ هذا الشّرط مرتبط باشتراط الكفالة في الدّعوى التي يرفعها الأجنبي الذي تمّ التّخلي عنه.[3]

3) أن تتضمّن العريضة ملخّص الموضوع ومستندات الطّلب

تستدعي العريضة تقديم ملخص موجز للوقائع والمطالب والأسس التي يستند عليها الدعوى. وبالتالي، يتوجب على الضحية تحديد مبلغ التعويض في العريضة. كما ينبغي أن يشير إلى المستندات التي تثبت مسؤولية الإدارة.

---

[1]– لحسن بن الشّيخ اث ملويا، نظام التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، المرجع السّابق، ص 347.

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإداريّة في ظلّ القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 90.

[3]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، منشورات بغدادي، 2009، ص 48.

4) أن تتضمّن الجهة القضائيّة التي ترفع أمامها الدّعوى عددا من النّسخ بعدد الخصوم

وهذا من أجل تحديد الاختصاص القضائي، وإعلانها للخصوم في حالة تعدّد الجهات الإداريّة المسؤولة. بغرض حضور الممثّلين، وإعداد وسائل الدّفاع وتولّي الرّد.

5) أن تكون العريضة موقّعة من محام ومؤرّخة[1]

أصبح توقيع عريضة الدّعوى شرطا إلزاميّا، وتعفى من هذا الشّرط الإدارة العامّة المتمثّلة في الجهات الإداريّة التي أشارت إليها المادّة 827 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بقولها: "تعفى الدّولة والأشخاص المعنويّة المذكورة في المادّة 800 أعلاه، من التّمثيل الوجوبي بمحام في الادّعاء أو الدّفاع أو التّدخّل. وتوقّع العرائض ومذكّرات الدّفاع ومذكّرات التّدخل المقدّمة باسم الدّولة وباسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثّل القانوني".

ونفس الأمر يكون أمام مجلس الدّولة الذي تضمّنت عليه المادّة 905 من ق.إ.م.إ بقولها: "يجب أن تقدّم العرائض والطّعون ومذكّرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدّولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادّة 800 أعلاه". إذن التّمثيل بمحامي وضرورة التّوقيع على عريضة الدّعوى يعتبر أمرا وجوبيّا إلّا ما استثناه القانون بنصّ.[2]

نقول أنّ السّعي وراء اشتراط التّمثيل الوجوبي للأفراد عن طريق المحامي، يهدف إلى الرفع من مستوى الأداء الإداري ودعم الاجتهاد، ومع وجود قانون المساعدة القضائيّة. التي تقوم على تشجيع الأفراد قصد اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بالحقوق وتخفيف عبئ تكاليف التّمثيل بالمحامي.

يجب أن ترافق العريضة نسخًا للمدعى عليهم أو المدخلين في الخصام، وكذلك المستندات المتعلقة بموضوع الملف، بما في ذلك الوقائع المدعمة للدعوى والتي يجب على الخصوم الاطلاع عليها. هناك شروط خاصة يشترطها القانون في عريضة الدعوى الجبائية، بما في ذلك دمغتها. بالنسبة لعريضة الدعوى الإدارية المرتبطة بحقوق عقارية، يجب أن تكون

[1]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 260 وما يليها.

[2]– أنظر المواد 827، 905 من القانون رقم 08-09 المتضمّن ق.إ.م.إ، المرجع السّابق.

مختومة، ويشترط القانون أيضًا أن ترافق العريضة القرار المطعون فيه في الدعاوى المتعلقة بالمشروعية.[1]

تودع العريضة وتقيّد بسجلّ خاص بأمانة ضبط المحكمة الإداريّة مقابل دفع الرّسم القضائي، ويسلّم أمين الضّبط وصلا يثبت إيداع العريضة كما يؤشّر على إيداع المذكّرات والمستندات وفق المواد 823 و824 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: الشّروط المتعلّقة بالمدعي

يعتبر المدّعي في الدعوى الإدارية الشخص القانوني الذي يقوم بالتوجه إلى القضاء للمطالبة بحق محدد. يختلف نوع المطالبة في الدعوى الإدارية حسب طبيعتها، حيث يُطالب المدعي في دعوى التعويض بتعويض الضرر، الذي لحق به نتيجة تصرفات الجهة الإدارية.

وضع ق.إ.م.إ قاعدة عامّة تسري على مختلف الطّعون والدّعاوى المدنيّة والإداريّة، حينما نصّ في المادة 13 على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التّقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، يثير القاضي تلقائيّا انعدام الصّفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيّا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومن ثمّ فإنّه يشترط في أشخاص الخصومة في الدّعوى الإداريّة توافر: الصّفة، المصلحة والأهليّة، وذلك على الشّكل الآتي:[2]

1_الصّفة: هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشّخصيّة في التّقاضي، كما قد يحدث أن يتدخّل طرفا أثناء سير الخصومة، لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدّعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخّل، أو بطلب من أحد أو كلا الطّرفين. وتعني أنّه يجب أن ترفع دعوى التّعويض من صاحب المركز القانوني الذّاتي أو الحقّ الشّخصي المكتسب شخصيّا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم أو الموصي عليه. هذا بالنّسبة للأفراد المدعين والمدعى عليهم في دعوى التّعويض الإداريّة.

[1]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 136.

[2]– محمّد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائيّة الإداريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، 2010، ص 123.

فيما يتعلق بالسلطات الإدارية المختصة، يجب أن تتم رفع الدعوى من قبل الدولة أو على الدولة. كما يجب أن يرفع الولاة الدعاوى التي ترتبط بالولاية ويتعلق بها من قبل أو على الولاية. بالنسبة للدعاوى التي ترتفع من قبل أو على المؤسسات العامة الإدارية، يقوم برفعها المدراء العامون لتلك المؤسسات.[1]

كما عرّفها الفقهاء بأنّها:" ولاية مباشرة الدّعوى يستمدّها المدعى كونه صاحب الحقّ أو نائبا عنه"، فالصّفة هي السّلطة المخولة للمدّعي في اللّجوء إلى القضاء من أجل حماية حقّه، وهي مستمدّة من كونه صاحب المركز القانوني موضوع النّزاع.[2]

2_ المصلحة: من المسائل البديهيّة أنّ كلّ رافع دعوى إداريّة أو غير إداريّة، ينبغي أن تكون له مصلحة في إثارة النّزاع. فعدم وجود مصلحة يعتبر دليل على عدم قبول الدّعوى. يمكن تعريف المصلحة بأنّها: "المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعى من رفع الدّعوى أمام القضاء أو التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت هذه الفائدة هي حماية حقّه أو اقتضائه أو الاستيفاء له، أو الحصول على تعويض مادّي أو أدبي عنه".[3]

بعض الفقهاء يربطون شرط الصفة بشرط المصلحة، ولكن هذا الارتباط لا ينطبق دائماً. قد يكون رافع الدعوى هو صاحب المصلحة، ولكنه غير قادر على رفع الدعوى بنفسه بسبب عدم توفر الأهلية أو وجود عائق قانوني. في هذه الحالة، يكون من حق النائب أو الوصي رفع الدعوى نيابة عنه.

يتعين أن يتوفر شرط المصلحة منذ وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يتم النظر فيها بشكل نهائي. يشترط أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، وأن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون حالية وقائمة.

مشروعية المصلحة في دعوى التعويض تعني أنها مستندة إلى حق مشروع، أي أنها تطالب بحق أو موقف قانوني مشروع. ويتم تعويضها بناءً على الأضرار التي تسببت فيها

[1]– قرناش جمال، المرجع السّابق، ص 104.

[2]– أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرّقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصّص، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011، ص 54.

[3]– علي الشّيخ ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، – دراسة مقارنة–، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 52.

أعمال النشاط الإداري الضار. بمعنى آخر، تستند إلى حق وحرية محمية قانونًا، مثل رفع دعوى لتأكيد حق الملكية على ممتلكات يتنازع عليها المدعى عليه. وعلى القاضي أن يتأكد من أن ما يدعيه المدعي يندرج ضمن فئة الحقوق والحريات التي يحميها القانون.[1]

3_ الأهليّة: اعتُبر من قبل القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطًا لقبول الدعوى، وإنما تُعتبر شرطًا لصحة إجراءات الخصومة. وبمعنى آخر، فإن عدم توفر الأهلية لا يمنع قبول الدعوى، ولكن يجعل إجراءات الخصومة غير صحيحة، أي أن الشخص لديه حق في رفع الدعوى دون أن يكون أهلاً لمباشرة الدعوى.

ويجب أن تُتخذ الإجراءات بواسطة ممثل قانوني، وإلا فإن إجراءات الدعوى تُعتبر باطلة. ويجوز تصحيح العيب المتعلق بعدم الأهلية إذا قام والد الممثل بتمثيله في الجلسة، وذلك عن طريق تقديمه حكمًا بالحجز على ابنه المجنون، وتصحيح الدعوى وتوجيهها بصفته ممثلًا لابنه. وبالتالي، لا يمكن القول ببطلان إجراءات الدعوى، لأنه بعد انتفاء هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة.

اعتبر مجلس الدّولة حين فصله في القضيّة المرفوعة من طرف وزارة الشّباب والرّياضة، المتمثّلة في شخص مديرها المحلّي لولاية الشلف ضدّ السيّد "ن، م" بتاريخ 06|02|2014: "بأنّ الصّفة والمصلحة وأهليّة التّقاضي من النّظام العام، يجوز للقاضي وكذا الأطراف إثارتها في أيّ مرحلة من مراحل الدّعوى".[2]

تضيف المادّة 40 من القانون المدني على أنّه لا يتمتّع الشّخص بأهليّة التّقاضي إلّا إذا بلغ سنّ الرّشد القانوني، ولذلك أشارت إلى: "كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد متمتّعا بقواه العقليّة ويحجر عليه يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة، سنّ الرّشد 19 سنة كاملة".[3]

إن توفر شرط الأهلية في طرفي النزاع لا يكفي في بعض الأحيان لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية، حيث لا يمكن استخدام هذا الحق إلا عن طريق من يتولى

[1]– أمزيان كريمة، المرجع السّابق، ص 57.

[2]– قرناش جمال، المرجع السّابق، ص 105.

[3]– المادة 40 من الأمر 75–58، المؤرّخ في 26|09|1975، المتضمّن القانون المدني، المرجع السّابق.

تمثيلهم أمامها. ويشمل هذا الأشخاص الذين لا يحملون الأهلية الكاملة أو يعانون من نقص في الأهلية، سواء بسبب سنهم أو لأي عوارض أخرى تؤثر على أهليتهم. ويتطلب ذلك رفع الدعوى أمام الجهة القضائية بواسطة الوالي أو الوصي أو القيم وفقًا للظروف. وينطبق الأمر نفسه على الأشخاص المعنويين العامة والخاصة، حيث يمارسون هذا الحق من قبل ممثليهم القانونيين.[1]

تعتبر الأهليّة بمفهوم المادّة 64 من ق.إ.م.إ، صلاحيّة الشّخص لمباشرة إجراءات التّقاضي وكافّة العقود القضائيّة الأخرى ذات الصّلة بالدّعوى القضائيّة. والأهليّة نوعان:

أ_ أهليّة الوجوب: يقصد بها صلاحيّة الشّخص لاكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات، وتسمّى بأهليّة الاختصام وتثبت الأهليّة للإنسان منذ ولادته. طبقا للمادة 25 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، إذ يترتّب البطلان إذا رفعت الدّعوى باسم شخص متوفى. وتثبت أهليّة الاختصام للشّخص الاعتباري ذات الشّخصيّة القانونيّة، وهذا طبقا للمادة 51 من ق.م.

ب_ أهليّة الأداء: يقصد بها صلاحيّة الشّخص لإبرام تصرّفات قانونيّة ترتّب آثار قانونيّة، ومتى توفّرت لديه يكون متمتّعا بأهليّة التّقاضي. إذ يكون لناقص الأهليّة الحقّ في الدّعوى، إلّا أنّه لا يستطيع رفعها إلّا بواسطة ممثّله القانوني. فلو أصيب مريض قاصر بعجز دائم، كما لو أصيب بشلل بسبب خطأ طبّي، ولو كان له الحقّ في الدّعوى لأنّ هناك مساس بسلامته الجسديّة، إلّا أنّه لا يستطيع رفعها شخصيّا، فيرفعها في هذه الحالة وليّه نيابة عنه وباسمه.[2]

الفرع الثّاني: الشروط الخاصّة

تشتمل دعوى المسؤولية كدعوى إدارية على شروط خاصة تميزها عن الدعاوى الأخرى، وتعتبر جزءًا من القضاء الكامل. وتتمثل هذه الشروط بشكل رئيسي في شرطي الاختصاص

[1]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010–2011، ص 194.

[2]– عباشي كريمة، المرجع السّابق، ص 94.

(النوعي والإقليمي). ويجب أيضًا عرض موقف المشرع الجزائري من القرارات السابقة والتظلم والأجل في هذه الدعوى، وذلك لضمان النظام والعدالة في المسار القضائي.[1]

أوّلا: الاختصاص النّوعي

نصّت المادّة 800 من ق.إ.م.إ، على أنّ المحاكم الإداريّة هي جهات الولاية العامّة في المنازعات الإداريّة. أي أنّها صاحبة الاختصاص العام بالفصل في المنازعات الإداريّة، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدّولة، في جميع القضايا التي تكون فيها الدّولة، أو الولاية، أو النّيابة، أو المؤسّسة العموميّة، ذات الطّابع الإداري طرفا فيها.[2]

كرّس المشرّع المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النّوعي للمحاكم الإداريّة ، الذي اعتمده في تحديد الاختصاص النّوعي للغرف الإداريّة بالمجالس القضائيّة المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 66|154، المتضمّن ق.إ.م.إ المعدّل والمتمّم.

أمّا المادّة 801 من القانون 08-09 المتعلّق ب ق.إ.م.إ، نصّت على الاختصاص العام للمحاكم الإداريّة، حيث تنص في فقرتها الثّانية على اختصاص المحاكم الإداريّة كأوّل درجة بالنّظر في دعاوى القضاء الكامل، إلى جانب إمكانيّة الطّعن في الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّة أمام مجلس الدّولة. وخلافا لأحكام المادّتين 800 و801 من ق.إ.م.إ، ويكون من اختصاص المحاكم العاديّة المنازعات التّالية:

_ مخالفات الطّرق.

_ كل نزاع يتعلّق بدعوى محدّدة للمسؤوليّة، التي ترمي إلى طلب تعويض عن الخسائر النّاجمة عن مركبة تابعة للدّولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديّات، أو المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.[3]

---

[1]- الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص ص 269-270.

[2]- المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمّن ق.إ.م.إ، المرجع السّابق.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع السّابق، ص 20.

بالنّظر إلى نص المادّتين 800 و801، فإنّه لا خروج من هذين النصّين إلّا بنصّ صريح وهو نصّ المادّة 802 من هذا القانون، أين يكون اختصاص الأشخاص الطبيعيّين. سواء هذه الأشخاص ذات الطّبيعة الإداريّة إضافة للبلديّة والولاية مدّعية عليها، وتكون المحاكم العاديّة مختصّة رغم تواجد هذه الأشخاص المعنويّة ممّا يجعل النّزاع غير إداري.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

نصّت المادّة 803 من ق.إ.م.إ، على أنّ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة، يتحدّد طبقا للمادّتين 37 و38 من نفس القانون. وهو معيار موطن المدّعى عليه، فإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا المعيار، فإنّ الاختصاص الإقليمي يتحدّد طبقا لقاعدة: "مكان وجود السّلطة الإداريّة المسؤولة". إلّا أنّ الأمر خلاف ذلك تماما، فانطلاقا من دراسة المادّة 804 من نفس القانون، يتبيّن أنّ المشرّع أخذ بمعيار "وقوع الفعل الضّار"، من أجل مراعاة وضع الضّحيّة التي تعرّضت للضّرر.

نستنتج ذلك من عبارة: "خلافا لأحكام المادّة 803 أعلاه، ترفع الدّعاوى وجوبا أمام المحاكم الإداريّة في المواد المبيّنة أدناه". ومن ضمن هذه المواد في مادة تعويض الضّرر النّاجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضّار.

يعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة من النظام العام، شأنه شأن الاختصاص النّوعي. على خلاف قانون الإجراءات المدنيّة القديم الذي سكت عن ذلك. ممّا أثار عدّة تفسيرات لدى القضاء والفقه. ومن ثمّ فإنّ المادة 807 من قانون إ.م.إ فصّلت في المسألة حين نصّت صراحة على: "الاختصاص النّوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريّة من النّظام العام".[2]

[1]– قرناش جمال، المرجع السّابق، ص 107.

[2]– الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص ص 288–289.

وتجدر الملاحظة أنّه بصدور المرسوم التّنفيذي 11|195، ارتفع عدد المحاكم الإداريّة إلى 48 محكمة على مستوى التّراب الوطني، وفق ما نصّت عليه المادّة الثّانية من هذا المرسوم.[1]

ثالثا: موقف المشرّع الجزائري من القرار السّابق والتّظلّم والأجل في رفع دعوى المسؤوليّة

يبدو أنّ المشرّع قد تخلّى أخيرا عن اشتراط القرار السّابق والتّظلّم والأجل في هذه الدّعوى.

1_ بالنّسبة للقرار السّابق

لقد درس المشرّع ذلك بمقتضى المادّة 819 من قانون إ.م.إ، حيث قصّر هذا الإجراء على دعاوى الإلغاء، والتّفسير، وتقدير المشروعيّة. وبالتّالي أصبح القرار السّابق والقرار الأصلي اسمين لمسمّى واحد، باعتبار أنّ القرار الذي يجب أن يرفق في هذه الدّعاوى هو القرار الإداري المطعون فيه، خاصّة وأنّ التّظلّم لم يعدّ شرطا. سواء أمام مجلس الدّولة أو المحاكم الإداريّة. وينتج عن ذلك أنّ القرار السّلبي الذي يمكن أن يصدر عن الإدارة فيما بعد على افتراض اختيار إجراء التّظلّم لم يعد ذا قيمة قانونيّة. وبالتّالي بمفهوم المخالفة للمادّة 819 أعلاه، فإنّ هذا الإجراء لم يعدّ شرطا في دعوى المسؤوليّة، حتّى ولو كان في تفسير القرار السّابق أو مدى اشتراطه في هذه الدّعوى.

تأكيد الطابع القضائي لنظام المسؤولية الإدارية يشير إلى تغير الاتجاه الجديد، حيث لم يكن الاجتهاد القضائي في السابق يولي اهتمامًا كبيرًا لضرورة وجود قرار سابق في دعوى المسؤولية. وخاصة عندما يتعلق الأمر بحالات الاعتداء المادي، حيث كان القضاء في السابق يعتبر أن التصرف المادي للإدارة يعتبر تعبيرًا صريحًا عن موقفها في المسألة المتنازع عليها دون الحاجة لإصدار قرار بهذا الصدد.[2]

---

[1]– المرسوم التّنفيذي رقم 11–195، المؤرّخ في 22|05|2011، يعدل المرسوم التّنفيذي رقم 98–356، المؤرّخ في 24|11|1998، الذي يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام القانون 98–02، المؤرّخ في 30|05|1998، والمتعلّق بالمحاكم الإداريّة، ج ر عدد 29، مؤرّخة في 22|05|2011.

[2]– مجلس الدّولة 11|05|2004، (لقضيّة والي ولاية وهران ضدّ م.ح.م ومن معه)، رقم 012454، غير منشور، أشار إليه الحسن كفيف، المرجع السّابق، ص 291.

2_ بالنّسبة لإجراء التّظلّم

تم تجاوز فكرة التظلم في إصلاح 2008 وازداد التركيز على فكرة الصلح في دعوى المسؤولية. حيث قام المشرع بتعميم نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل والتخلي عنه في دعاوى الإلغاء. وتم تفسير وتقدير المشروعية بشكل جديد، حيث سُمح بالتظلم بموجب المادة 830 من ق.م. حيث يُمكن للمدّعي الاختيار بين تقديم الدعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية أو تقديم تظلم إداري أمام الجهة المصدرة للقرار. وفي كلتا الحالتين، يتوفر للمدّعي مدة 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره. إذا لم ترد الجهة الإدارية على التظلم خلال شهرين، يُعتبر ذلك قرارًا بالرفض. ويبدأ الأجل الزمني لرفع الدعوى بعد تبليغ التظلم، ويتاح للمدّعي شهرين بعد ذلك لرفع الدعوى، وتبدأ سريان المدة الزمنية بعد انتهاء الشهرين السابقين. وإذا أجابت الجهة على التظلم بصورة صريحة، يُتاح للمدّعي شهرين لرفع الدعوى، وتبدأ سريان المدة الزمنية بعد تبليغ رفض التظلم. بالإضافة إلى ذلك، أصبح الصلح اختياريًا بعد أن كان ملزمًا في الماضي.

حيث تتضمّن المادّة 970 من ق.إ.م.إ على أنّه: "يجوز للجهات القضائيّة الإداريّة إجراء الصّلح في مادّة القضاء الكامل".[1]

3_بالنّسبة لشرط الميعاد

تشير المادة 829 من ق.إ.م.إ على: "يحدّد الطّعن أمام المحكمة الإداريّة بأربعة أشهر من تاريخ التّبليغ الشّخصي، بنسخة من القرار الإداري. أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التّنظيمي". وعليه فنصّ المادّة موجّه إلى الدّعاوى التي يشترط فيها القرار السّابق مثل: دعوى الإلغاء، دعوى التّفسير وفحص المشروعيّة.[2]

تنصّ المادّة 831 من ق.إ.م.إ على:" لا يحتج بأجل الطّعن المنصوص عليه في المادّة 829 أعلاه، إلّا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"، فقد تكلّم المشرّع على القرارات الإداريّة. ولم يتكلّم عن العمل المادّي. لذا فعلى المستوى العملي فإنّ دعوى التّعويض الموجّهة ضدّ العمل المادّي ترفع مباشرة ويحكمها تقادم الحقوق المنصوص عليه في المواد من 308 إلى 312 من القانون المدني. [3]

---

[1]– الحسن كفيف، المرجع نفسه، ص 290.

[2]– بوجادي عمر، المرجع السّابق، ص 167.

[3]– مراد بدران، محاضرات في المنازعات الإداريّة، ألقيت على طلبة الماجستير، تخصّص قانون إداري معمّق، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014.

تصنف مدد ومواعيد تقادم الحقوق في القانون المدني إلى ثلاث فئات: مدد التقادم القصيرة، ومدد التقادم المتوسطة، ومدد التقادم الطويلة. تبدأ مدد التقادم في السريان من تاريخ نشوء الحق أو الدين أو الالتزام، وفي حالة المسؤولية الإدارية بسبب أعمال مادية ضارة، تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار. يتم حساب مدد التقادم بالأيام وليس بالساعات، ويحسب بشكل كامل حيث لا يتم احتساب اليوم الأول واليوم الأخير. ينتج عن تقادم الحقوق تقادم الدعوى القضائية التي تحميها، وبالتالي لا يمكن قبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية إذا تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي تستند إليه دعوى التعويض الإدارية التي تهدف لحمايته.[1]

[1]– عمار عوابدي، المرجع السّابق، ص ص 309–310.

خاتمة

خاتمة

تقوم هذه الدّراسة بتحليل و دراسة مفهوم الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة، وتأثيره على الفرد والمجتمع. وقد تمّ تحقيق هذا الهدف من خلال استخدام مجموعة من المناهج البحثيّة، وتحليل الأدبيّات القانونيّة والدّراسات السّابقة المتعلّقة بالمسؤوليّة الإداريّة والضّرر. حيث خلصت هذه الدّراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات الرئيسيّة.

أولا، تبيّن لنا أنّ مفهوم الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة يتعدّى الأضرار الماديّة للأفراد، إذ يشمل الأضرار النّفسيّة والمعنويّة. يتم تحديد الضّرر على أساس التّأثير السّلبي الذي يترتّب على أفعال الهيئات الإداريّة أو إغفالها.

ثانيا، تشير الدّراسة إلى أنّ تحميل الجهات الإداريّة المسؤوليّة عن الضّرر، يتطلّب وجود روابط وثيقة ومباشرة بين الفعل الإداري والضّرر النّاجم عنه. حيث أنّه يجب توافر العناصر القانونيّة المطلوبة لإثبات التّقصير أو الإهمال الموجب للمسؤوليّة.

ثالثا، أظهرت الدّراسة أهميّة توفير آليّات فعّالة وملائمة للضّحايا، من أجل الحصول على تعويض عادل. ولتحقيق العدالة ينبغي أن تكون هناك إجراءات قضائيّة سريعة ومنصفة، للنّظر في الدّعاوى المتعلّقة بالضّرر في المسؤوليّة الإداريّة. بالإضافة إلى توفير آليّات للتّوعية والتّثقيف، حول حقوق المواطنين وآليّات تقديم الشّكاوى والمطالبات.

أخيرا، تشير الدّراسة إلى ضرورة متابعة التّطوّرات القانونيّة والتّشريعيّة، المتعلّقة بالضّرر في المسؤوليّة الإداريّة، وضمان تحديث الأنظمة القانونيّة من أجل مواكبة التّطوّرات والتّحديات الحديثة.

إنّ دراسة مفهوم الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة، تسلّط الضّوء على أهميّة حماية حقوق المواطنين وتوفير التّعويض العادل، في حالة تعرّضهم لأضرار ناجمة عن أفعال الهيئات الإداريّة يلزم التّركيز على تطوير النّظم القانونيّة، والآليّات اللّازمة لتحقيق العدالة وضمان المساءلة في حالات الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة.

يمكن أن تساهم هذه الدّراسة في تحسين النّظم القانونيّة والإداريّة المتعلّقة بالمسؤوليّة الإداريّة، وتعزيز حقوق المواطنين، وتحقيق المساواة والعدالة في المجتمع.

وعلى ضوء ذلك، يوصى بتوفير آليات فعالة ومناسبة للضّحايا للحصول على تعويض عادل. وينبغي أن تتضمن هذه الآليات إجراءات قضائيّة سريعة ومنصفة للنّظر في الدعاوى المتعلقة بالضّرر في المسؤوليّة الإداريّة. حيث أنّه من الضّروري متابعة التطوّرات القانونيّة والتّشريعية المتعلقة بالضّرر في المسؤوليّة الإداريّة، وتحديث الأنظمة القانونيّة لمواكبة التطورات والتّحديات الحديثة.

كذلك يوصى بالمزيد من البحوث والدّراسات في هذا المجال، لاستكشاف جوانب أخرى ذات صلة بهذا الموضوع. وتعزيز فهمنا للضّرر في المسؤوليّة الإداريّة، وتبيان أثره على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر:

❖ **القرآن الكريم**

1. سورة يونس، الآية 12.

2. المراجع:

أوّلا: باللّغة العربيّة

❖ **الكتب:**

1. أحمد محيو، المنازعات الإداريّة، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، منشورات بغدادي، 2009.
3. بو حميدة عطاالله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط 02، دار هومة، 2013.
4. جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 06، الدّار المصريّة للتّرجمة والتّأليف، د.ت.
5. الحسن كفيف، النّظام القانوني للمسؤوليّة الإداريّة على أساس الخطأ، دار هومة، 2014.
6. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسّسات الإداريّة، التّنظيم الإداري، النّشاط الإداري، –دراسة مقارنة–، ط01، دار الخلدونيّة، لبنان ، 2007.
7. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1994.
8. رشيد خلوفي، قانون المسؤوليّة الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ط 07، الجزائر.
9. سعاد الشرقاوي، المسؤوليّة الإداريّة، ط02، دار المعارف، مصر، 1970.
10. سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤوليّة الدّولة،– دراسة مقارنة–، دار الكتاب الحديث، الحديث، الجزائر، 2013.
11. سعيد بوعلي، المنازعات الإداريّة في ظل القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

12. سعيد مقدم، نظريّة التّعويض عن الضّرر المعنوي، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1992.
13. سليمان محمّد الطماوي، الأسس العامّة للعقود الإداريّة، ط 01، دار الفكر العربي، 1991.
14. سليمان محمّد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التّعويض وطرق الطّعن في الأحكام،- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، 1997.
15. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2000.
16. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضّرر الأدبي في المسؤوليّة المدنيّة،-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2014.
17. طه عبد المولى طه، التّعويض غن الأضرار الجسديّة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2002.
18. عاطف النقيب، النّظريّة العامة للمسؤوليّة النّاشئة عن الفعل الشّخصي، الخطأ والضّرر، منشورات عويدات، بيروت، د.س.ن.
19. عبد الحكم فودة، موسوعة التّعويضات المدنيّة، الجزء01، مصر، 2005.
20. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤوليّة المدنيّة التقصيريّة، سلسلة الرّسائل القانونيّة، عمان، 2002.
21. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التّعويض الإداري في الفقه والقضاء ومجلس الدّولة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، 2010.
22. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤوليّة الإدارة العامّة عن أعمالها الضّارة، ط 01، دار وائل للنّشر، 2008.
23. عبد القادر عدو، المنازعات الإداريّة، دار هومه، 2012.
24. علي الشّيخ ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، - دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
25. علي خطار شنطاوي، مسؤوليّة الإدارة العامّة عن أعمالها الضّارة، ط 01، دار وائل للنّشر، 2008.

26. عمار عوابدي، نظريّة المسؤوليّة الإداريّة،- نظريّة تأصيليّة تحليليّة ومقارنة -، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1994.
27. لحسن بن الشيخ اث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدّولة، الجزء01، الجزائر، د.ت.
28. لحسن بن الشيخ اث ملويا، مسؤوليّة السّلطة العامّة، الجزء01، دار الهدى للطّباعة والنّشر، عين مليلة، الجزائر، 2013.
29. لحسن بن الشيخ اث ملويا، نظام التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، ط01، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2007.
30. محمّد إبراهيم دسوقي، تقدير التّعويض بين الخطأ والضّرر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1987.
31. محمّد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائيّة الإداريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، 2010.
32. محمّد أنور حمادة، المسؤوليّة الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
33. محمّد عبد الوهّاب الحميلي، قضاء التّعويض، مسؤوليّة الدّولة عن أعمالها غير التّعاقديّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1996.
34. محمد محمد عبد اللّطيف، قانون القضاء الإداري، مسؤوليّة السّلطة العامّة، القاهرة، د.س.ن.
35. محمود عاطف إلينا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1990
36. محمود عبد الرّحيم الديب، التّعويض العيني لجبر الضّرر،- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013.
37. محي الدّين القيسي، القانون الإداري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2007.
38. منذر الفضل، النّظريّة العامّة للالتزامات، - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والوضعيّة، الجزء 01، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 1996.
39. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق الكبرى وطرق إدارتها، الاستهلاك، الأشغال العامّة، التّنظيم المدني، ط 01، مجد المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 2003.

40. يوسف سعد الله الخوري، كتاب القانون الإداري العام، الجزء02، القضاء الإداري مسؤوليّة السّلطة العامّة، الجزائر، 1998.

❖ **الرّسائل و المذكرات الجامعيّة**

- **أطروحات الدكتوراه**

1. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
2. دواعلي محمّد، الحماية القانونيّة للبيئة البحريّة من أخطار التّلوث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تلمسان، 2009-2010.
3. وناس يحيى، الآليات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تلمسان، 2007.

- **مذكّرات الماجستير**

1. أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرّقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصّص، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
2. أوديني عباس، الضّرر في المسؤوليّة، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص قانون عام، كليّة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
3. حميش صفيّة، الضّرر القابل للتّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، جامعة الجزائر، 2011-2012.
4. عباشي كريمة، الضّرر في المجال الطبّي، مذكّرة ماجستير فرع قانون المسؤوليّة المهنيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
5. قاسي طاهر، الشّروط الشّكليّة لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.
6. قرناش جمال، الضّرر وآليات إصلاحه في المادّة الإداريّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان، 2015-2016.

7. نداء محمّد أمين أبو الهوى، مسؤوليّة الإدارة عن التّعويض عن القرارات الإداريّة الغير مشروعة، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص قانون عام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2010-2011.
8. نصير صبار لفته، التّعويض العيني، – دراسة مقارنة–، مذكّرة ماجستير في القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة النّهرين، العراق، 2000.

- **مذكّرات تخرّج المدرسة العليا للقضاء**

1. نور عياش، التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2001-2002.

❖ **المقالات**

1. عز الدّين قمراوي، مفهوم التّعويض النّاتج عن حالات المسؤوليّة الطبيّة في الجزائر، مجلّة الفكر القانوني، د.ت.
2. عصام نجاح، المفهوم القانوني للضّرر البيئي والتّعويض عنه، مجلّة بحوث، جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، العدد 70، 2010.
3. مراد بدران، المسؤوليّة المدنيّة للجماعات المحليّة عن الأضرار المترتّبة عن النّفايات المنزليّة، مجلّة العلوم القانونيّة والإداريّة، عدد01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
4. نائل مساعدة، الضّرر في الفعل الضّار وفقا للقانون الأردني، مجلّة المنارة للبحوث والدّراسات، المجلّد 12، العدد 03، 2006.

❖ **المحاضرات**

1. مراد بدران، محاضرات في المنازعات الإداريّة، ألقيت على طلبة الماجستير، تخصّص قانون إداري معمّق، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

❖ **النّصوص القانونيّة**

▪ **النّصوص التّشريعيّة**

1. الأمر رقم 75-58، المؤرّخ في 26|09|1975، المتضمّن القانون المدني، ج ر، عدد 78، مؤرّخة في 30|09|1975، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 07-05 المؤرّخ في 13|05|2007.
2. الأمر رقم 66-154، المؤرّخ في 08|06|1966، المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.
3. القانون رقم 11-10، المؤرّخ في 22|06|2011، المتضمّن قانون البلديّة، معدّل ومتمّم، ج ر، عدد 37، المؤرّخة في 30|07|2011.
4. القانون رقم 12-07، المؤرّخ في 21|02|2012، المتضمّن قانون الولاية، ج ر، عدد 12، المؤرّخة في 29|02|2012.

▪ **النّصوص التّنظيميّة**

1. مرسوم التّنفيذي رقم 11-195، المؤرّخ في 22|05|2011، يعدل المرسوم التّنفيذي رقم 98-356، المؤرّخ في 24|11|1998، الذي يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام القانون 98-02، المؤرّخ في 30|05|1998، والمتعلّق بالمحاكم الإداريّة، ج ر عدد 29، مؤرّخة في 22|05|2011.

▪ **القرارات القضائيّة**

1. قرار الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا، بتاريخ 29|10|1977، الملف رقم 14946، فريق بن سالم ضدّ المستشفى الجامعي مصطفى باشا، الجزائر.

2. مجلس الدّولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 002448، مجلّة مجلس الدّولة، عدد 03، 2003.

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة

1. CHAPUS René, droit administratif général, T1 15ème, édition Montchrestien, Paris, 2001.
2. M. Long, P. Weil, G. brabants, P. delvolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18ème Edition, DALLOZ , Paris, 2011, page 30.
3. SEVGILI didem, La responsabilité de l'état et les collectivités territoriales, Thèse de doctorat en droit public, Université jean moulin, Lyon 03, mars 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدّمة	1
الفصل الأول **الأحكام الموضوعيّة للضّرر باعتباره محلّا لقيام المسؤوليّة الإداريّة**	
تمهيد	5
المبحث الأوّل: مدلول الضرر في المسؤولية الإدارية	6
المطلب الأول: تعريف الضرر	6
الفرع الأول: التّعريف اللّغوي	7
الفرع الثاني: التّعريف الاصطلاحي	7
الفرْع الثالث: التّعريف الفقهي	10
المطلب الثّاني: أنواع الضّرر	10
الفرع الأول: الضّرر المادّي	10
أوّلا: الضّرر المادّي الذي يلحق بالأموال	11
ثانيا: الضّرر المالي	12
ثالثا: الضّرر الجسماني	14
الفرع الثّاني: الضّرر المعنوي (الأدبي)	17
أوّلا: ضرر معنوي مصحوب بضرر مادّي	19
ثانيا: ضرر معنوي غير مصحوب بضرر مادّي	20
الفرع الثّالث: الضّرر البيئي	22
أوّلا: تعريف الضّرر البيئي	22

ثانيا: خصائص الضّرر البيئي	23
المطلب الثّالث: العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر	25
الفرع الأول: الجانب الفقهي	25
أوّلا: نظريّة تكافؤ الأسباب	25
ثانيا: نظريّة السّبب القريب	26
ثالثا: نظريّة السّبب الملائم	26
الفرع الثّاني: الجانب القضائي	28
المبحث الثّاني: الجهة الإداريّة المسؤولة عن الضّرر	29
المطلب الأوّل: نسب الضّرر للإدارة	29
الفرع الأوّل: نسب الضّرر في حالة تعاقد الإدارة	29
أوّلا: حالة عقد الامتياز	30
ثانيا: حالة الأشغال العامّة	30
الفرع الثّاني: نسب الضّرر في حالة تعدّد الإدارات	31
أولا: حالة الازدواج الوظيفي	32
ثانيا: حالة ممارسة الوصاية الإداريّة(الرّقابة):	33
ثالثا: مرحلة تداخل الاختصاصات	34
رابعا: حالة تسيير مرفق عام	36
المطلب الثّاني: حالات إعفاء الإدارة من التّعويض	37
الفرع الأوّل: القوّة القاهرة	37
الفرع الثّاني: الحادث المفاجئ	38
الفرع الثّالث: خطأ الضّحيّة	39
الفرع الرّابع: خطأ الغير	40
الفرع الخامس: قبول الضّحيّة للمخاطر	42
الفصل الثّاني **أحكام التّعويض عن الضّرر في المسؤوليّة الإداريّة**	
تمهيد	44

المبحث الأول: المقتضيات القانونيّة للضّرر القابل للتّعويض	45
المطلب الأول: شروط الضّرر القابل للتّعويض في المسؤوليّة الإداريّة	45
الفرع الأوّل: شروط الضّرر النّاتج على أساس الخطأ	45
أوّلا: أن يكون مباشرا	45
ثانيا: أن يكون محقّقا وأكيدا	46
ثالثا: أن يصيب مصلحة مشروعة	48
رابعا: أن يمسّ حقّا أو مصلحة شخصيّة	48
خامسا: أن يكون قابلا للتعويض النّقدي	49
الفرع الثّاني: شروط الضّرر بدون خطأ	50
أولا: خصوصيّة الضّرر	50
ثانيا: الضّرر غير عادي	51
المطلب الثّاني: التّعويض في المسؤوليّة الإداريّة	53
الفرع الأول: أنواع التّعويض	53
أوّلا: التّعويض العيني	54
ثانيا: التعويض بالمقابل	56
الفرع الثّاني: تقدير التّعويض	59
أوّلا: آجال تقدير التّعويض	59
ثانيا: أسس تقدير التّعويض	60
المبحث الثّاني: دعوى التّعويض عن الضّرر	63
المطلب الأوّل: المقصود بدعوى التّعويض	63
الفرع الأوّل: تعريف دعوى التّعويض	64
الفرع الثّاني: خصائص دعوى التّعويض	66
أوّلا: دعوى التّعويض دعوى قضائيّة	66
ثانيا: دعوى التّعويض دعوى شخصيّة	66
ثالثا: دعوى التّعويض من دعاوى القضاء الكامل	67
رابعا: دعوى التّعويض من دعاوى قضاء الحقوق	68

المطلب الثّاني: شروط قبول دعوى التّعويض	69
الفرع الأوّل: الشّروط العامّة	69
أولا: الشّروط المتعلّقة بالعريضة	69
ثانيا: الشّروط المتعلّقة بالمدعي	72
الفرع الثّاني: الشروط الخاصّة	76
أوّلا: الاختصاص النّوعي	76
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	77
ثالثا: موقف المشرّع الجزائري من القرار السّابق والتّظلّم والأجل في رفع دعوى المسؤوليّة	78
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس الموضوعات	90